

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة

مُلتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 1 :

صفحة 1 / ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

. الجزء الثالث الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة دار الفكر / صفحة 14 / * قال * (باب المريض يترك القيام بالليل) ذكر فيه حديثا (عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن ابي موسى عن عائشة) ثم قال (كذا قال شعبة وقال معاوية بن صالح عبد الله بن ابي قيس وهو اصح) * قلت * اخرجه أبو داود في سننه من حديث شعبة عن يزيد عن عبد الله بن ابي قيس * / صفحة 21 / * قال * (باب الوتر بركعة) ذكر فيه حديث عاصم الاحول (عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي عليه السلام فسأله عن الوتر وانا بينهما فقال صلوة الليل مثنى مثنى فإذا كان من آخر الليل فاوتر بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر يريد في / صفحة 22 / صلوة الفجر) * قلت * هذا تأويل ردى يرده اللفظ والحديث صريح في جواز ركعتين بعد الوتر

وقد روى ذلك من عدة طرق والبيهقي بوب عليه فيما بعد ولم

ياول تلك الاحاديث بهذا التأويل بل زعم (ان الركعتين تركتا

بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا) وقد ذكر ابن ابي

شيبة في مصنفه هذا الحديث فقال ثنا هشيم انا خالد هو

الحذاء / صفحة **23** / عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر انه

عليه السلام قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة

وسجدتان قبل صلوة الصبح ومعناه كما قلنا ويحتمل ان يكون

قوله وسجدتان معطوفا على قوله واحدة فعلى هذ فيه دليل

على ان الوتر ثلاث ركعات ثم ذكر حديث الزهري (عن عطاء

عن ابي ايوب) وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه * قلت * رواه

/ صفحة **24** / الدار قطني من حديث محمد بن حسان

الازرق عن ابن عيينة عن الزهري مرفوعا ولفظه الوتر حق

واجب وابن حسان ثقة وقد زاد الرفع ولفظه واجب فيقبلان *

قال البيهقي (وروينا عن جماعة من الصحابة التطوع والوتر

بركعة واحدة مفصولة عما قبلها منهم عمر) ثم خرج من

حديث قابوس بن ابي ظبيان (ان اباه حدثه قال مر عمر)

إلى آخره / صفحة **25** / * قلت * قابوس قال النسائي ليس

بالقوى وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه وقال ابن

حبان ردى الحفظ يتفرد عن ابيه بما لا اصل له وقد ذكر البيهقي في اواخر الباب الذي يلى هذا الباب ان الحسن قيل له كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير * وذكر صاحب التمهيد جماعة / صفحة 26 / من الصحابة روى عنهم بثلاث لا يسلم الا في آخرهن * منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وانس * ثم خرج البيهقي (عن تميم الدارى انه قرأ القرآن في ركعة) * قلت * ليس في هذا انه اقتصر على ركعة * ثم ذكر (ان ابا منصور قال لابن عمر الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء) إلى آخره * قلت * في سنده ابن اسحاق / صفحة 27 / وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وابو منصور لم اعرف حاله ولا اسمه وقد جاء ان الوتر بواحدة هي البتيراء فذكر صاحب التمهيد عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام نهى عن البتيراء ان يصلى الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي سنده عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم ذكره صاحب التمهيد ولم يتكلم عليه احد بشئ فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد اخرج له الحاكم في المستدرك * / صفحة 30 / * قال * (باب من اوتر

بثلاث موصولات) ذكر فيه (عن ابن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب) * ثم قال (رفعه يحيى بن زكريا عن الاعمش وهو / صفحة 31 / ضعيف) * قلت * اخرجه النسائي من حديث ابن عمر فقال حدثنا قتيبة عن الفضل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط الشيخين * ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة (كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي الوتر) ثم قال (كذا رواه عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة) * قلت * تابع عبد الوهاب على ذلك عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبدة وابو بدر شجاع بن الوليد فرووه عن ابن ابي عروبة كذلك * اما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة واما رواية بشر فاخرجها النسائي واما رواية عبدة فاخرجها ابن ابي شيبة فقال ثنا عبدة / صفحة 32 / عن سعيد عن قتادة فذكر بسنده مثل ذلك واما رواية ابي بدر فاخرجها الدار قطني في

سننه * * قال * (باب في الركعتين بعد الوتر) ذكر فيه حديثا عن عائشة ثم قال (وقد روينا هاتين الركعتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحسن عن سعد يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وإذا زلزلت) * قلت * رواية الحسن عن سعد ذكرها أبو

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **32** :

داود ولا ذكر للقراءة فيها واخرجها ايضا النسائي ولم يذكر الركعتين بعد الوتر بالجملة وقال البيهقي في كتاب المعرفة / صفحة **33** / قد رويناهما في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي عليه السلام وهما في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وفي حديث ام سلمة وابي امامة وانس وثوبان وفي حديث انس وابي امامة من الزيادة قرأته فيهما بعد ام القرآن إذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون واسناد حديثهما ليس بالقوى فجعل البيهقي في المعرفة القراءة فيهما في حديث انس وابي امامة لا في حديث الحسن عن سعد كما ذكره في كتاب السنن ثم ذكر حديثا / صفحة **34** / في سنده

أبو غالب عن ابي امامة فقال (أبو غالب غير قوى) * قلت * ذكر المزي في كتابه انه صالح الحديث وان الترمذي صحح له * / صفحة 36 / * قال * (باب من قال لا ينقض القائم وتره) ذكر فيه حديثا في سنده ملازم وقيس بن طلق فسكت عنهما وتكلم فيهما فيما مضى في باب مس الفرج ثم ذكر عن علي ما يقتضى نقض الوتر فهو مخالف لتبويبه * / صفحة 38 / * قال * (باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع) ذكر فيه (انه روى في قنوت الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه وقنوت الوتر قياس عليه) * قلت * الذي في الصحيح انه عليه السلام ترك القنوت في الصبح وعلى تقدير ثبوته وانه بعد الركوع كيف يقاس الوتر عليه مع وجود حديث جيد في الوتر مروى من وجوه وان القنوت فيه قبل الركوع على ما سنذكره في الباب الذي / صفحة 39 / بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى وعلى تقدير انه ليس في الوتر حديث كيف يقاس على الصبح وليس بينهما معنى مؤثر يجمع به بينهما وقد كنا ذكرنا في ابواب القنوت في الصبح ان الذي في الصحيحين من حديث انس ان القنوت فيه قبل الركوع فان كان ولا بد من القياس على القنوت في الصبح كان

القياس على ما في الصحيحين من ان القنوت قبل الركوع اولى من القياس على ما ليس فيهما ثم خرج البيهقي (عن الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع) * قلت * فيه اشياء * احدها * ان الشافعي لم يذكر سنده إلى هشيم * والثاني * ان هشيما مدلس ولم يصرح بالسماع * والثالث * ان عطاء اختلط في آخر عمره وضعفه ابن معين وقال جميع من روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان * وقال احمد بن عبد الله من سمع منه بآخره فهو مضطرب الحديث منهم هشيم وقد روى عن علي وغيره انهم رأوا القنوت قبل الركوع على ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى * * قال * (باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع) ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ؟ ؟ عن ابيه عن ابي بن كعب ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة رووه عن ابن ابي عروبة وان الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت) * قلت * عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة ثقة حافظ وقال ابن المدينى بخ بخ ثقة مامون وإذا كان

كذلك فهو زيادة ثقة وقد جاء له شاهد على ما سنذكره ان شاء الله تعالى * ثم اخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ثم ذكر (عن ابي داود ان جماعة رووه عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه وان قنت قبل الركوع وليس هو بالمشهور من / صفحة **40** / حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر) * قلت * العجب من ابي داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ابن يونس عن ابن ابي عروبة ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عن النبي عليه السلام مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابي داود لم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث * قال النسائي في سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد عن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بن كعب انه عليه السلام كان

يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية يقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع * وابو ميمون وثقه أبو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجة ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره وقد روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيده وقال ايضا ثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لايقنت في السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **40** :

قبل الركوع * قال أبو بكر هو ابن ابي شيبة هذا القول عندنا وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي / صفحة **41** / عن حماد هو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا

يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم وفي الاشراف لابن منذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق ثم ذكر البيهقي حديثا (عن يزيد بن هارون انا ابان بن ابي عياش عن / صفحة 42 / ابراهيم) فذكره ثم قال (ورواه الثوري عن ابان ومدار الحديث على ابان وهو متروك) * قلت * قد تابعه على ذلك الاعمش * قال البيهقي في الخلافيات (انا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا أبو النضر ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة) ثم قال (هذا غلط والمشهور رواية الجماعة عن / صفحة 43 / الثوري عن ابان) * قلت * الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الاعمش وابان كلاهما عن ابراهيم وهذا اولى مما فعله البيهقي من التغليط * ثم ذكر حديثا في سنده عطاء

بن مسلم الخفاف فضعفه * قلت * حكى صاحب الكمال
عن ابن معين انه ثقة وفي الكامل لابن عدي ثنا محمد بن
يوسف الفربرى ثنا علي بن حزم سمعت الفضل بن موسى
ووكيعا يقولان عطاء بن مسلم ثقة والفربري راوي صحيح
البخاري مشهور / صفحة 44 / وابن حزم ثقة روى عنه مسلم
وغيره فهؤلاء ثلاثة اكابر وثقوه فاقل احواله ان تكون روايته
شاهدة لما تقدم من حديث ابي وابن مسعود * * قال * (باب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر) ذكر فيه حديث ابي النضر عن
ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام إذا قضى صلوته من
آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة
ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيه المؤذن فيوذنه
بصلوة الصبح فيصلي / صفحة 45 / ركعتين حفيفتين ثم
يخرج إلى الصلوة ثم قال (وهذا بخلاف رواية الجماعة عن
ابي سلمة فقد انا أبو عبد الله) فذكر بسنده (عن ابن ابي
عتاب عن ابي سلمة عن عائشة كان عليه السلام إذا صلى من
الليل ثم اوتر ثم صلى الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا
اضطجع حتى ياتيه المنادى) * قلت * الظاهر ان البيهقي
ساق رواية ابن ابي عتاب على انها مخالفة لرواية ابي النضر

والظاهر انها موافقة لها في ان الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر ويحتمل انها / صفحة 46 / مخالفة لها بان يحمل قوله في رواية ابن ابي عتاب ثم صلى الركعتين على انهما ركعتا الفجر ولكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه اولى لتتفق الروايتان ثم ذكر (عن ابن عمر انه رأى قوما قد اضطجعوا) إلى آخره * قلت * في سنده زيد العمى ضعفه البيهقي في باب النفاس * / صفحة 50 / * قال * (باب الخبر الذي جاء في صلاة الزوال) ذكر فيه سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وفيه فإذا زالت الشمس قام فصلى اربعا يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين ثم قال (وكذلك رواه حصين بن عبد الرحمن وشعبة واسرائيل وابو عوانة وابو الاحوص وزهير بن معاوية عن ابي اسحاق وزاد اسرائيل في روايته وقل من يداوم عليها) * قلت * ذكر عبد الحق هذا الحديث وعزاه إلى النسائي وقال في آخره ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحاق عن عاصم عن علي وقال يجعل التسليم في آخر ركعة يعنى من اربع ركعات وهذا مخالف لقول البيهقي وكذلك رواه حصين واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه رواية ابي الاحوص عن ابي اسحاق

ولفظه * وصلى قبل الظهر اربع ركعات * ولم يقل / صفحة **51** / يفصل فيهن بالتسليم وهنا ايضا فيه مخالفة لقول البيهقي وقال احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق عن عاصم فذكره وفيه اربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم وفي آخره وقل من يداوم عليها وكذلك اخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان واسرائيل إلى آخره وهذه الرواية مخالفة لما ذكره البيهقي من وجهين * احدهما * ان قوله وقل من يداوم عليها جاءت من رواية اسرائيل وسفيان والبيهقي نسبها إلى اسرائيل وحده * والثاني * ان البيهقي ذكر في روايته عن سفيان انه عليه السلام فصل في الاربع قبل الظهر بالتسليم وفي رواية احمد وابن ماجة اطلق ذكر الاربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم اللهم الا ان يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الاربع قبل العصر بخصوصها وذلك محتمل * / صفحة **54** / * قال * (باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية) كر

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 54 :

فيه حديث ابن الحويرث وحديث ابي الدرداء (ما من ثلاثة) إلى آخره * قلت * لا دلالة فيهما على ان الجماعة فرض على الكفاية بل يمكن الاستدلال بهما على انها فرض عين لانه عليه السلام خاطبهم باعيانهم بقوله وليؤمكم اكبركم وما في آخر الحديث الثاني من قوله فعليك بالجماعة يبين ذلك * / صفحة 55 / * قال * (باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر) ذكر فيه حديث يزيد بن الاصم عن ابي هريرة فاحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة ثم قال وكذا روى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة * ثم استدل على ذلك بان يزيد قيل له الجمعة عنى أو غيرها فأجاب بانه ما ذكر جمعة ولا غيرها * قلت * التعبير بالجمعة وارادة الجماعة بعيد وفيه تلبيس على المخاطبين والوجه ان يقال لا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة ورواية لا يشهدون الصلوة فيعمل بالروايتين ويتوجه الذم إلى من ترك الجمعة والى من ترك

الجماعة ثم ذكر البيهقي من حديث قراد بن نوح (عن شعبة /
صفحة 56 / عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة
له الا من عذر) ثم قال (وكذلك رواه هشيم عن شعبة ورواه
الجماعة موقوفا على ابن عباس) * قلت * قد روى عن شعبة
عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير مرفوعا اخرجه
كذلك قاسم بن اصبغ في كتابه فقال ثنا اسماعيل بن ابي
اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عليه السلام
من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له ذكره عبد الحق في
احكامه وقال حسبك بهذا الاسناد صحة وقد اسنده البيهقي
في باب / صفحة 57 / وجوب الجمعة على من كان خارج
المصير من طريق اسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب
وآخر عن شعبة بسنده موقوفا على ابن عباس واخرجه في
الباب المذكور من وجهين عن اسماعيل بسنده المذكور عن
ابن عباس مرفوعا ثم قال البيهقي (ورواه مغراء العبدى عن
عدي بن ثابت موقوفا) * قلت * رواه أبو داود في كتابه من
رواية مغراء عن عدي عن جبير عن ابن عباس مرفوعا بمعناه

مطولا واخرجه البيهقي من طريقه فيما بعد في باب ترك / صفحة 58 / الجماعة بعذر المرض وقال في باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصرور واه مغراء العبرى عن عدي بن ثابت مرفوعا ثم ذكر حديثا عن عمرو بن ام مكتوم ثم قال (ورواه أبو سنان عن عمرو بن مرة عن ابي رزين عن ابي هريرة) * قلت * ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا اسحاق بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة قال حدثني أبو زرعة عن ابي هريرة الحديث ثم خرج البيهقي من حديث الربيع (ثنا الشافعي ثنا مالك بن عبد الرحمن عن / صفحة 59 / حرملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح * قلت * وكذا ذكر في كتاب المعرفة والذي في المؤطا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره * / صفحة 64 / * قال * (باب فضل بعد الممشى إلى المسجد) ذكر فيه حديث ابي بن كعب كان رجل ما اعلم احدا ابعد منزلا من المسجد منه الحديث * ثم قال (في الصحيحين من اوجه عن سليمان التيمى) * قلت * هذا ليس في صحيح البخاري وانما هو عند مسلم بمعنى ما

ذكره البيهقي وليس فيه انطاك الله * / صفحة **74** / * قال *
(باب من قام إلى المسجد وقد اخذ حاجته من الطعام) ذكر
فيه حديث جابر كان عليه السلام لا يؤخر الصلوة لطعام ولا
لغيره وفي سنده معلى بن منصور عن محمد بن ميمون فسكت
عنهما اما معلى فوثقه بعضهم واخرج له مسلم الا ان ابن
حنبل قال عنه كان يحدث بما وافق الرأى وكان كال يوم
يخطى في حديثين وثلاثة فكنت اجوزه إلى عبيد بن ابي قرة
وفي لفظه كان يكتب الشروط ومن كتبها لم يخل ان يكذب *
واما ابن ميمون هو الزعفراني لينه أبو زرعة وقال البخاري
منكر الحديث وقال الذهبي وهاه ابن حيان * / صفحة **80** /
* قال * (باب صلوة المأموم قائما وان صلى الامام جالسا)
ذكر فيه حديث زائدة (ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
عن عائشة) الحديث وفيه (فجعل أبو بكر يصلى بصلوة
رسول الله عليه وسلم) ثم قال (وقد روى عن شعبة عن ابن
ابي عائشة في هذا الحديث ان ابا بكر صلى الناس / صفحة
81 / ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه) *
قلت * اخرجه النسائي من طريق شعبة بخلاف هذا فقال انا
محمود ابن غيلان حدثني أبو داود ثنا شعبة عن موسى بن ابي

عائشة فذكره وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدى ابي
بكر يصلى قاعدا وابو بكر يصلى بالناس والناس خلف ابي
بكر * / صفحة **85** / * قال * (باب الفريضة خلف من
يصلى النافلة) ذكر فيه حديث صلاته عليه السلام الخوف
بكل طائفة ركعتين وانه سلم فيهما مرتين من حديث حماد بن
سلمة عن ة

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **85** :
عن الحسن عن جابر ثم قال (وكذلك رواه يونس بن عبيد
عن الحسن وثبت معناه من حديث ابي سلمة عن جابر) *
قلت * رواية يونس لم يذكر متنها وسندها لينظر فيهما وذكرها
فيما بعد في باب صلوة الخوف وذكر فيه حديث ابي سلمة
ايضا وعزاه إلى مسلم وليس فيهما انه عليه السلام سلم بعد
الركعتين الاوليين وحماد بن سلمة اساء البيهقي القول فيه
وقال في ابواب زكوة الابل ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ
لا يحتجون بما يخالف / صفحة **86** / فيه وهذا الحديث
اضطرب فيه الحسن فرواه مرة عن جابر ومرة عن ابي بكرة ثم

اخرجه البيهقي من حديث ابي بكرة وليس فيه انه سلم بعد الركعتين الاولين ثم قال (قال الشافعي والاخيرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة وللاخرين فريضة) * قلت * هذا كان في صلوة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم كان في مسافة لا تقصر في مثلها الصلوة كذا تأوله بعض العلماء وعلى تقدير انه عليه السلام كان مسافرا فقد اتم الصلوة والمسافر عند الشافعي / صفحة **87** / مخير بين الاتمام والقصر وإذا تم ؟ كانت الاربع كلها فرضا فعلى كلا التقديرين ليست الاخيرتان نافلة كما ذكر الشافعي وعدم تسليمه عليه السلام في الركعتين الاولين في الصحيح يدل على ذلك والحديث الذي فيه التسليم تقدم جوابه * * قال * (باب الظهر خلف من يصلى العصر) ذكر فيه (ان ثلاثة من الصحابة دخلوا المسجد) إلى آخره * قلت * في سنده الوضين ذكر ابن الجوزى عن السعدى انه واهى الحديث وقال أبو حاتم تعرف وتنكر وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان * / صفحة **91** / (باب امامة الصبي) ذكر فيه حديث عمرو بن سلمة * قلت * ذكر صاحب الكمال انه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع والظاهر ان امامته

لقومه لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه انه كان
إذا سجد خرجت استه وهذا غير جائز ولهذا قال الخطابي
كان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه وليس
بشئ * / صفحة 92 / * قال * (باب لا يأتم مسلم بكاف)
(لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ولا
تكون صلوة الكافر اسلاما إذا لم يتكلم باسلام قبل الصلوة)
ثم استدل على ذلك بقوله عليه السلام (امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) * قلت * وجه الدليل ان
قتالهم مأمور به وان صلوا ما لم يقولوها لكن لخصمه ان يقول
ظاهر الخبر متروك لانه يقتضى وجوب قتالهم إذا لم يقولوها
ولو صلوا وقتالهم لا يحل إذا صلوا لقوله عليه السلام نهيت
عن قتل المصلين ولان التلفظ بالشهادتين كما يدل على
الاسلام فكذلك الصلاة في الجماعة * / صفحة 94 / * قال
* (باب من اباح الدخول في صلوة الامام بعد ما افتتحها) *
ذكر فيه صلوة ابي بكر في مرضه عليه السلام * قلت * ذكر
البيهقي في الخلافيات (انه إذا ابتدأ صلوته منفردا ثم دخل
في جماعة صحت صلوته في احد القولين ثم استدل على
ذلك بما ذكر في هذا الباب ومذهب ابي حنيفة واصحابه انه

لا يجوز الا ان يستانف التكبير وقد استدل لهم البيهقي في الباب السابق وذلك انه عليه السلام امر المؤتمين ان يكبروا بعد تكبير الامام وهنا على العكس فهو مخالف لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقال عليه السلام فلا تختلفوا على ائمتكم وصلوة المنفرد وصلوة الجماعة مختلفتان والصلوتان المختلفتان لا يخرج من احداهما إلى الاخرى بمجرد نية كالظهر مع العصر وابو بكر انتقل من الامامة إلى الايتمام بعذر وهو امتناعه من التقدم على النبي عليه السلام فصار كالامام إذا سبقه الحدث يتوضأ ويصير ماموما والخلاف في الخروج بغير عذر ثم ذكر البيهقي حديث ابي بكرة (انه عليه السلام قال مكانكم ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم) الحديث وقال في الخلافيات (لما خرج هو للطهارة بقواهم في الصلوة منفردين إلى ان رجع وعلقوا صلوتهم على صلوته * قلت * تقدم الكلام معه على هذا الحديث في باب امامة الجنب * / صفحة **98** / * قال * (باب الرجل يقف في آخر الصفوف لينظر إلى النساء) ذكر فيه حديثا في سنده عمرو بن مالك النكرى * قلت * سكت عنه وقال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات ويسرق

الحديث سمعت ابا يعلى يقول كان ضعيفا * / صفحة 99 /
* قال * (باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين
يدى امامه) * قلت * ليس في الحديث الذي ذكره دليل على
منع التقدم إذ لا يدل فعله عليه السلام على الوجوب الا ترى
انه / صفحة 100 / لو وقف على يسار الامام جاز عند
الشافعي وكره فكما آثر عليه السلام الافضل في جعله على
يمينه كذلك آثر الافضل في ادارته من خلفه لا من بين يديه
كيلا يمر بين يدى امامه * / صفحة 102 / * قال * (باب
فضل الصف الاول) * ذكر فيه (عن جبير عن خالد بن
معدان عن جبير بن نفير عن العرباض) ثم قال (ورواه محمد
بن ابراهيم التيمى عن خالد عن العرباض دون ذكر جبير) *
قلت * اخرجه ابن ابي شيبة من حديث التيمى وفيه ذكر جبير
فقال ثنا عبيد الله ى

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 102 :
ابن موسى انا سنان هو النحوي عن يحيى عن محمد بن
ابراهيم عن خالد بن معدان ان جبير بن نفير حدثه ان العرباض

حدثه فذكر الحديث واخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي شيبة كذلك * / صفحة **105** / * قال * (باب من جوز الصلاة دون الصف) * ذكر في آخره حديث انس (امني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة فجعلني عن يمينه والمرأة خلفنا) ثم ذكر الحديث / صفحة **106** / ابن عباس (صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا) الحديث * قلت * ذكر ابن رشد حديث وابصة ثم قال كان الشافعي يرى ان هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث انس وكان احمد يقول ليس في ذلك حجة لان سنة النساء هي القيام خلف الرجال * ذكر شارح العمدة حديث انس ثم قال ولم يحسن من استدل به على ان صلوة المنفرد خلف الصف صحيحة بان هذه الصورة ليست من صور الخلاف * وذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء ان الشافعي احتج بحديث انس ثم قال هذا لا حجة فيه لاتفاق الجميع على ان الامام / صفحة **107** / إذا لم يكن معه الا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه ولهذا فرق ابن حنبل وابو ثور والحميدي بين الرجل والمرأة فرأوا الاعادة على الرجل إذا صلى خلف الصف

وحده لحديث وابصة لا على المرأة لحديث انس وقالوا سنتها القيام خلف الرجال فلا حجة في حديث انس في الجواز للرجل * * قال * * (باب المرأة تخالف السنة في موقفها) * ذكر فيه صلوته عليه السلام واعتراض عائشة بينه وبين القبلة * قلت * رأيت على هذا الباب من هذا الكتاب حاشية قال ابن الصلاح ومن خطه نقلت يعنى في موقفها مع الرجل المصلى فلا تفسد صلوته وقال البيهقي فيما تقدم (باب الدليل على ان وقوف المرأة بجنب الرجل لا تفسد صلوته) وذكر اعتراض عائشة فهذا الباب مكرر * / صفحة **112** / * قال * (باب خروج الرجل من صلوة الامام) * قلت * منعه أبو حنيفة وجماعة لحديث المختار بن فلفل عن انس انه عليه السلام حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة ورواه أبو داود بسند جيد * * قال * (باب الصلوة بامامين) ذكر فيه حديثا ثم قال (والاحاديث في تكبيره تم خروجه للغسل ورجوعه وائتمام من كبر قبل رجوعه قد مضت / صفحة **113** / في مسألة الجنب) * قلت * الاظهر ان مراد البيهقي بهذا الكلام الاستدلال على عدم جواز الاستخلاف إذ لو جاز لاستخلف عليه السلام وقد تقدم

ان غالب تلك الاحاديث فيه نظر وليس فيها انهم كبروا اولا وعلى تقدير انهم / صفحة 114 / كبروا ليس في الحديث انهم اتموا وما استانفوا التكبير وان بقاءهم على التكبير الاول مشكل والنبي عليه السلام لم يصح دخوله لاجل الجنابة فلذلك لم يستخلف والخلاف فيمن صح دخوله ثم احدث * / صفحة 121 / * قال * (باب الصلوة خلف من لا يحمد فعله) ذكر فيه حديث (مكحول عن ابى هريرة الجهاد واجب عليكم) إلى آخره * قلت * سكت عنه وقال في كتاب المعرفة اسناد صحيح الا ان فيه ارسالا بين مكحول وابي هريرة * / صفحة 134 / * قال * (باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية) * قلت * لم يذكر دليلا على تقييد السفر بكونه لا يكون معصية بل الكتاب والسنة لم يفصلا بين سفر الطاعة والمعصية / صفحة 135 / فمن لم يجوز القصر في سفر المعصية فقد رد صدقة الله التي امر عليه السلام بقبولها فيكون عاصيا ولما اغفل البيهقي في هذا الباب ذكر الدليل على اشتراط الطاعة عقد لذلك بابا فيما بعد والكلام معه يأتي هناك ان شاء الله تعالى * / صفحة 136 / * قال * (باب السفر الذي تقصر في مثله الصلوة)

* قلت * مذهب الشافعي قصر الصلوة في مسافة مرحلتين والبيهقي ذكر في هذا الباب آثارا بعضها له وبعضها عليه * / صفحة **138** / * قال * (باب حجة من قال لا تقصر الصلوة في اقل من ثلاثة ايام) استدل على ذلك (تمنع) **1** (المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا بمحرم) * قلت * القصد من هذا الحديث الاحتياط على ؟ ؟ دون تحديد مدة السفر ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر والذي استدل به اهل المذهب هو قوله / صفحة **139** / عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام * سيق لبيان الرخصة للمسافر فيعم جميع المسافرين فلو ثبت حكم السفر في اقل من ثلاثة ايام لم يعم الرخصة للجميع * * قال * (باب كراهية ترك التقصير والمسح وما يكون رخصة رغبة عن السنة) خرج فيه (عن صفوان بن محرز سألت ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان من خالف السنة كفر) * قلت * / صفحة **140** / مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة فظاهر هذا الاثر يدل على ان القصر متعين وتركه ممتنع لا مكروه فهو إذا غير مناسب لهذا الباب * * قال * (باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة) ذكر فيه حديث (صدقة تصدق الله بها

عليكم فاقبلوا صدقته) ثم ذكر عن الشافعي (انه قال الصدقة رخصة من الله / صفحة **141** / لا م

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **141** :

) ؟ * قلت * لكن هذه الصدقة امر الشارع بقبولها فصار القصر واجبا والاتمام ممنوعا ثم ذكر حديث عائشة (كان عليه السلام يقصر في الصلوة ويتم) ثم ذكر عنها اثرا وفيه عمر بن ذر المرهبى فقال (كوفي ثقة) * قلت * ذكره ابن الجوزي في كتابه وقال قال علي بن الجنيد كان مرجيا ضعيفا ثم ذكر البيهقي (ان لحديث عائشة شاهدا قويا بسند صحيح) فاخرجه من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ثم ذكره (عن / صفحة **142** / عبد الرحمن قالت عائشة) ثم قال (قال الدار قطني الاول متصل وهو اسناد حسن وعبد الرحمن ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق) * قلت * وذكر في كتاب المعرفة ان الثاني صحيح موصول وفي الحديث امران * احدهما * ان العلاء قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات مالا يشبه حديث

الاثبات فبطل الاحتجاج به * والثاني * ان اسناده مضطرب
وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن من كلام ابي
بكر النيسابوري ان من قال عن ابيه فقد اخطأ وذكر الطحاوي
/ صفحة **143** / عن عبد الرحمن انه دخل على عائشة
بالاستيذان بعد احتلامه فلو اطلق الدار قطني دخوله عليها
ولم يقيده بانه كان وهو مراهق لكان اولى وذكر صاحب
الكمال انه سمع منها ثم ذكر البيهقي (ان عثمان اتم الصلوة
لكثرة الاعراب ليعلمهم ان الصلوة اربع) ثم قال (وقيل عن
هذا والاشبه انه رأه رخصة ورأى الاتمام جائزا) * قلت * قد
انكر عليه ابن مسعود الاتمام وفي بعض الروايات انكر الناس
عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان
ولقال / صفحة **144** / اخترت الاتمام ولم يحتج إلى تأويل
وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان
عثمان انما صلاها يعنى بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج
فعلى هذا اتمها معه من كان يتم معه من الصحابة لانهم اقاموا
باقامته ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس
فقال ان شئتم صليت / صفحة **145** / بكم صلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم قالوا لا الا صلوة امير المؤمنين يعنون
عثمان اربعا فابى ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث
عمر ان بن زيد التغلبي عن زيد العمى عن انس * قلت *
العمى ضعيف كذا قال البيهقي في باب النفاس وفي كتاب ابن
الجوزي قال يحيى ليس بشئ وقال أبو زرعة واهى الحديث
ضعيف وقال ابن حبان يروى عن انس اشياء موضوعة لا يحل
الاحتجاج بخبره وفي كتاب ابن الجوزي ايضا عمران التغلبي
قال يحيى لا يحتج به وقال المزى في كتابه مختلف فيه * /
صفحة **147** / * قال * { باب من اجمع اقامة اربع اتم }
استدل على ذلك بحديث العلاء بن الحضرمي (يمكث
المسافر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) ثم ذكر (عن الشافعي
انه قال رأينا اربعا كأنها بالمقيم اشبه لانه لو كان للمسافر ان
يقيم اكثر من ثلاث كان شبيها أن يأمر النبي عليه السلام به
للمهاجر) * قلت * ذكر ابن حزم انه ليس في هذا الخبر نص
ولا اشارة إلى المدة التى إذا اقامها مسافر يتم صلوته وانما هو
في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ليحاز شغله
وقضى حاجته في الثلاث ولا حاجة إلى اكثر منها ولا يدل
على انه يصير مقيما في الاربعة ولو احتمل لا يثبت حكم

شرعى بالاحتمال وما زاد على ثلاثة ايام للمهاجر داخل
عندهم في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على
الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان اقامة
قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاث مكروهة للمهاجر فينبغي
عندهم إذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم
والاربعة لا دليل عليها * ثم ذكر (ان عمر ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة ثلاثة ايام يتسوقون فيها) *
قلت * لان هذه المدة ادنى المدة التى يتمكنون فيها من
التصرف فقد ربها تضييقا عليهم وحكى ابن رشد الاختلاف
في مدة الاقامة ثم قال وسبب الخلاف انه امر مسكوت عنه
في الشرع والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع وكذلك
رام هؤلاء كلهم ان / صفحة **148** / يستدلوا لمذهبهم من
الاحوال التى نقلت عنه عليه السلام انه اقام فيها مقصرا وانه
جعل لها حكم المسافر * ثم قال البيهقى (الاخبار الثابتة
تدل على انه عليه السلام قدم مكة في حجة الوداع لاربع
خلون من ذى الحجة فاقام بها ثلاثا يقصر ولم يحسب اليوم
الذى قدم فيه مكة لانه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لانه
خارج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح) * قلت * اقام بمكة اربعة ايام يقصر فانه عليه السلام قدم صبح رابعة من ذى الحجة كذا في الصحيحين من حديث جابر وكذا ذكره البيهقى فيما تقدم فاقام الرابع والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن ناويا للاقامة بها بلا شك ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن قبل الزوال وهذا يبطل تقديرهم باربعة ايام ولهذا حكى ابن رشد عن احمد وداود انه إذا ازمع على اكثر من اربعة ايام اتم قال واحتجوا بمقامه عليه السلام في حجته بمكة مقصرا عة

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **148** :

ايام وذكر صاحب التمهيد عن الاثرم قال احمد اقام عليه السلام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في الثامن فهذه احدى وعشرون صلوة قصر فيها وقد اجمع على اقامتها وظهر بهذا بطلان قول البيهقى في آخر هذا الباب (فلم يقم عليه السلام في موضع واحد اربعا يقصر) وكيف يقول كان سائرا في اليوم الرابع مع انه قدم في صبيحته فاقام بمكة كما تقدم وكيف لا يحسب يوم الدخول

مع ان الاحكام المتعلقة بالسفر لينقطع حكمها / صفحة
149 / يوم الدخول إذا نوى الاقامة ويلحق بما بعده * اصله
رخصة المسح والافطار فلا معنى لاخراجه بعد نية الاقامة بغير
دليل شرعى وكذا يوم الخروج قبل خروجه وفى اختلاف
العلماء للطحاوي روى ابن عباس وجابر انه عليه السلام قدم
مكة صبيحة اربعة (1) من ذى الحجة فكان مقامه إلى وقت
خروجه اكثر من اربع وقد كان يقصر الصلوة فدل على سقوط
الاعتبار بالاربع ثم ذكر الطحاوي عن ابن عمران من نوى
الاقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة قال ولم يرو عن احد من
السلف خلافه وقال ابن حزم رويناه عن سعيد بن المسيب * *
قال * { باب المسافر يقصر (2) ما لم يخرج مسكنا ما لم
يبلغ مقامه } ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
تمام الفتح * قلت * وذكر في الخلافيات ان الشافعي نص
على هذا في الاملاء واقامته عليه السلام تلك المدة لا تدل
على ان الرجل يتم إذا اقامها إذا كانت اقامته على شئ يرى انه
ينجح في اليوم واليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب انه يقصر
ابدا كما سيأتي في الباب الذى بعد هذا الباب ان شاء الله
تعالى وهذا لانه لم ينو الاقامة والاصل بقاء السفر ولهذا قال

الترمذي * (هامش) * (1) هكذا في الاصل والظاهر (رابعة) 12 (2) هكذا في جوهر النقى وفى اصول السنن للبيهقي التى عندنا (ما لم يجمع مكثا) كما مر 12 (*) / صفحة 150 / اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون وكذا قال ابن المنذر وقد ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب حديث جابر قال اقام عليه السلام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة * واخرجه أبو داود بسند على شرط الصحيح فان كان اقامته عليه السلام دليلا في هذه المسألة كان الواجب ان يعتبر الشافعي اقامته بتبوك لان مدتها ازيد من مدة قامته بمكة عام الفتح * ثم ذكر البيهقى في هذا الباب حديث الزهري (عن عبيد الله عن ابن عباس اقام / صفحة 151 / عليه السلام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة) ثم قال (ورواه عراك بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * قلت * اخرجه النسائي عن عراك مسندا فقال انا عبد الرحمن بن الاسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اقام عليه السلام بمكة خمس عشرة يصلى ركعتين

ركعتين * / صفحة **154** / * قال * { باب السفر في البحر كالسفر في البر في جواز القصر } استدل عليه بحديث عبد الله بن سوادة (عن ابيه عن انس بن مالك رجل منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث وفى آخره (ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع) * قلت * هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن سوادة عن انس ولفظه ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم * ثم ان لفظ الحديث كما اورده البيهقى يقتضى ظاهره وضع شطر الصلوة عن الحامل والمرضع وليس الامر كذلك بخلاف اللفظ الذى اورده الترمذي واخرجه البيهقى في الخلافيات من حديث قبيصة ثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك وفى آخره ان الله وضع ؟ ؟ عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلوة ثم قال البيهقى (تفرد به قبيصة وانما رواه الناس عن الثوري عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بنى عقيل عن رجل يقال له انس بن مالك) انتهى كلامه وهذا المتن اشد اشكالا من المتن الذى ذكره في هذا الكتاب اعني السنن ثم ان قبيصة لم ينفرد به عن سفيان

بل تابعه عليه غيره * قال النسائي في سننه انا عمر بن محمد
بن الحسن ثنا ابى ثنا سفيان الثوري عن ايوب عن ابى قلابة
عن انس عن النبي عليه السلام قال ان الله وضع عن المسافر
الصلوة يعنى نصفها والصوم وعن الحبلى والمرضع * ومحمد
بن الحسن هذا روى الناس عن ابنه عمر عنه ثم لو سلم
الحديث من الاضطراب لا يدل على مقصود البيهقى الا من
حيث العموم وإذا كان كذلك فهو في مندوحة عن هذا
الحديث لكثرة ما يدل على هذا الامر عمومات الكتاب
والسنة الصحيحة ثم ظاهر هذا الحديث يدل على وجوب
القصر للمسافر وهو خلاف مذهبه ومذهب امامه ثم ذكر
البيهقى اثرا ؟ ؟ عن عمر * قلت * في سنده يحيى بن نصر
بن حاجب سكت عنه وقال أبو زرعة ليس بشئ ذكره الذهبي
* / صفحة **155** / * قال * { باب القيام في الفريضة وان
كان في السفينة } كر

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **155** :

فيه (ان جعفر أو اصحابه حين خرجوا إلى الحبشة كانوا يصلون في السفينة قياما) * قلت * مذهب خصمه انه مخير بين القيام والقعود ففعلوا احد الجائزين * / صفحة **156** / * قال * { باب لا تخفيف عمن كان سفره في معصية الله } ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى غير باغ ولا عاد (يقول غير قاطع السبيل ولو مفارق ؟ ؟ الائمة ولا خارج في معصية الله تعالى) * قلت * هذا التفسير على تقدير صحة الاستدلال به من باب المفهوم وهو مختلف فيه ثم هو يقتضى ان العاصى بسفره لا يأكل الميتة وليس كذلك بل يجب عليه ولو تركه حتى مات كان عاصيا بالاجماع لان قتل النفس حرام وان لم يتب إذ ترك التوبة لا يبيح قتل نفسه لان فيه جمعا بين معصيتين ولعله يتوب في باقى الحال فتمحوا التوبة عنه ما سلف منه وقام امام الحرمين للعاصي بسفره ان يأكل الاطعمة المباحة ويتقوى بها على غرضه المحرم انتهى كلامه وقد رخصوا للعاصي ان يفطر بالمرض ويتيمم في سفره ويمسح على الخفين ولو تعذر قيامه يصلى جالسا ثم تفسير مجاهد معارض لتفسير غيره قال ابن عباس ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل ومعناه لا يجاوز حد سد الرمق

ولا يرفعها لجوعة اخرى وقيل غير باغ لا يطلب الميتة قصد
إليها ولا يأكلها متلذذا بها بل لدفع ضرورته وإذا تعارضت
التفاسير في هذه تعين الرجوع إلى عمومات الكتاب والسنة
فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية * / صفحة **159** /
* قال * { باب الجمع بين الصلوتين في السفر } خرج فيه (
عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه سار
حتى غاب الشفق) إلى آخره ثم قال (ورواه معمر عن ايوب
وموسى بن عقبة عن نافع) وقال في الحديث (اخر المغرب
بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء) الحديث * قلت * لم يذكر سنده لينظر فيه
وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا فقال انا / صفحة **160** /
اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام إذا حز به امر اوجد
به السير جمع بين المغرب والعشاء واخرج الدار قطني في
سننه من حديث الثوري عن عبد الله بن عمرو بن موسى بن
عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر كان عليه السلام
إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ثم قال البيهقى (
ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع)

فذكر (انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل / صفحة 161 / فصلى) * قلت * اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى * قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين فاقتصر البيهقى في السنن على ما يوافق مقصوده ثم اخرج من حديث ابن جابر (عن نافع عن ابن عمر انه مضى حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام الصلوة وقد توارى الشفق) ثم قال (وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطوف ؟ ؟ بن خالد عن نافع) * قلت * ورواه عن ابن عمر كذلك عبد الله بن واقد / صفحة 162 / ايضا اخرجه من جهته أبو داود في سننه من حديث محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد وفيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء * قال أبو داود ثنا قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابى مودود عن سليمان بن ابى يحيى عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الامرة * قال أبو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع

موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة / صفحة **163** / أو مرتين * ثم ذكر البيهقى (ان عاصم بن محمد رواه عن اخيه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر كرواية الذين رووا عن نافع عن ابن عمر ان الجمع بينهما كان بعد الشفق) * قلت * وكذا ذكر في الخلافيات واسناده في سنن الدار قطني بخلاف هذا فانه اخرجه من جهة عاصم بن محمد عن اخيه عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر وجاء هذا الحديث عن سالم عن ابن عمر من وجه آخر بخلاف هذا * قال النسائي انا عبدة بن عبد الرحيم انا ابن شميل ثنا كثير بن قاوند قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في السفر فقال لا الا يجمع ؟ ؟ ثم انتبه فقال كانت تحته / صفحة **164** / صفية فارسلت إليه امى في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة فركب وانا معه فاسرع السير حتى حانت الظهر فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فسار حتى إذا كان بين الصلوتين نزل فقال للمؤذن اقم فإذا سلمت من الظهر فاقم

مكانك فاقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم ثم اقام مكانه فصلى العصر ركعتين ثم ركب فاسرع السير حتى غابت مس

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 164 :

فقال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال كفعلتك الاولى فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال اقم / صفحة 165 / فإذا سلمت فاقم فاقام فصلى المغرب ثلاثا ثم اقام مكانه فصلى العشاء الآخرة * وهذا سند جيد رجاله ثقات ورواه النسائي ايضا عن محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا يزيد بن زريع ثنا كثير فذكره * ثم ذكر البيهقى حديثا عن ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وذكر في سنده اضطرابا في موضعين * قلت * ومع الاضطراب حسين / صفحة 166 / المذكور فيه ضعفه ابن معين وابو حاتم وقال ابن المدينى والنسائي متروك الحديث وقال السعدى والجوزجاني لا يشتغل بحديثه * * قال * { باب الجمع في المطر } ذكر فيه (عن ابن عباس جمعه عليه السلام بالمدينة في غير خوف ولا سفر) ثم قال (قال مالك ارى ذلك كان /

صفحة **167** / في مطر) * قلت * ينفى هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم (عن ابن عباس انه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) وقال ابن المنذر لا معنى لحمل الاثر على عذر من الاعذار لان ابن عباس اخبر بالعلة / صفحة **168** / فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته انتهى كلامه ثم ان مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه * / صفحة **169** / * قال * { باب الاثر الذى روى ان الجمع من غير عذر من الكبائر } ذكر فيه الاثر عن ابى العالية عن عمر ثم قال (مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر) * قلت * أبو العالية اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابى بكر وصلى خلف عمر وقد قدمنا غير مرة ان مسلما حكى الاجماع على انه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين في عصر واحد وكذا الكلام في رواية ابى قتادة العدوى عن عمر فانه ادركه كما ذكره البيهقى بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى ان يشهده * / صفحة **172** / * قال * { باب من تجب عليه الجمعة } ذكر فيه (عن طارق بن شهاب عنه عليه السلام الجمعة حق

واجب) الحديث ثم قال (قال أبو داود طارق رأى النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا) ثم اعاد البيهقى هذا الحديث فيما بعد في باب من لا تلزمه الجمعة ثم قال (وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه) * قلت * هذا مخالف لراى المحدثين فان عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي وقد ذكره صاحب الكمال في الصحابة وذكره ايضا صاحب الاستيعاب فيهم وكذا فعل ابن مندة واخرج له هذا الحديث وما نقله البيهقى عن ابى داود لا ينفى عنه الصحبة على انه لم ينقل كلام ابى داود على ما هو عليه بل اغفل منه شيئا فان ابا داود قال طارق قد رأى النبي عليه السلام وهو / صفحة 173 / يعد في الصحابة ولم يسمع منه فقد صرح بانه من الصحابة كما ترى والبيهقي ترك قوله وهو يعد في الصحابة وقد صرح ابن الاثير في جامع الاصول بسماعه من النبي عليه السلام حيث قال رأى النبي عليه السلام وليس له سماع منه الا شاذا ويؤيد هذا قول النووي في التهذيب صحابي ادرك الجاهلية وصحب النبي عليه السلام وعقد له المزى في اطرافه مسند أو ذكر له عدة احاديث * *

قال * { باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر }
ذكر فيه قول عائشة (كان الناس ينتابونها من منازلهم ومن
العوالي) * قلت * كانوا يحضرونها اختيارا فلا يدل ذلك
على الوجوب كما ذكر البيهقى في الباب الذى يلى هذا الباب
ثم ذكر البيهقى في هذا الباب حديث عمرو بن العاص /
صفحة **174** / (الجمعة على من سمع النداء) وفى سنده
قبيصة فوثقه وفيه ايضا محمد بن سعيد فقال هو الطائفي ثقة
* قلت * رواه قبيصة عن الثوري وقد قال ابن معين وغيره
قبيصة ثقة الا في حديث الثوري والطائفى مجهول كذا في
الميزان وقال ابن حبان يروى عن الثقات ما ليس من احاديثهم
لا يحل الاحتجاج به وسكت البيهقى عن بقية السند وفيه أبو
سلمة بن نبية / صفحة **175** / عن عبد الله بن هارون ولا
يعرف حالهما * ثم ان البيهقى واصحابه تركوا العمل بظاهر
هذه الاحاديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في
موضع يبلغه النداء * * قال * { باب من اتى الجمعة من ابعد
من ذلك } ذكر في آخره حديثا في سنده معارك بن عباد
فقال (قال ابن حنبل لا اعرفه) * قلت * هو وان كان ضعيفا
الا انه روى / صفحة **176** / عنه جماعة قال الذهبي في

الكاشف روى عنه مسلم بن ابراهيم وحجاج بن نصير وقال في الميزان روى عنه قرة بن حبيب * ثم ذكر حديثا من رواية داود بن المحبر عنه * * * قال * { باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم } ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثا * قلت * في معجم البكري جواثا مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس * شعر * ورحنا كانا من جواثا عشية يريد لكثرة ما معهم من الصيد كانا من بجار جواثا لكثرة امتعتهم ولو سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **176** :

على ذلك واقرهم عليه ثم ذكر حديث استغفار كعب بن مالك لاسعد بن بن زرارة فحسن اسناده وصححه وفيه ابن اسحاق فقال (إذا ذكر سماعه وكان الراوى ثقة استقام الاسناد) * قلت * قد تفرد به وقد قال البيهقى في باب تحريم قتل ما له روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق) فكيف يكون هذا الاسناد صحيحا وذكر فيه (انه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) * قلت * فلم يامرهم عليه السلام

بذلك ولا اقرهم عليه كما قدمنا وقد كان من / صفحة **177**
/ زمنه عليه السلام من كان من المدينة ابعد من ذلك وهو
ينتابها للجمعة ففى الصحيحين عن عائشة كان الناس ينتابون
الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال * ثم انه ليس
في حديث اسعد اشتراط الاربعين وان الجمعة لا تجوز قل
منهم وانما وقع الاربعون اتفاقا وفى المعالم للخطابي حرة بنى
بياضة يقال على ميل من المدينة فهى من توابعها وعند الحنفية
تجوز الجمعة فيها * قال القدورى في التجريد عندنا يجوز ان
تقام في مصلى المدينة وان كان بينهما اكثر من ميل ثم ذكر
قول جابر (مضت السنة) إلى آخره وضعفه ثم قال (
الاعتماد على ما مضى وعلى ما يرد) * قلت * قد بينا انه لا
اعتماد ؟ على ما مضى وكذا ما يرد فقول عمر بن عبد العزيز
لا يبقى الاقل من الاربعين ورواه من طرق * ففى الاول ابراهيم
؟ ؟ الاسلمي معروف الحال وفى الثاني اخبرني الثقة وهو ليس
بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم عنه ؟ ؟ وفى
الثالث اتانا كتاب عمر وفيه خلاف وفى سنده أبو نعيم الحلبي
قال النسائي ليس بالقوى وقال الحاكم أبو احد حدث
باحاديث لا يتابع عليها ورواه عنه سعيد الحلبي لم اعرف حاله

والطريق الرابع كتاب ايضا وفى سنده معاوية بن صالح كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال الرازي لا يحتج به وقال الازدي ضعيف ثم فيه ذكر الخمسين وهو غير مناسب للباب / صفحة 178 / وفيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز في ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ثم ذكر كلاما عن الليث بن سعد لو صح فهو ليس ممن يحتج بقوله وليس في كلامه ذكر عدد * ثم ذكر اثرا عن ابن عمر في سنده مجهول وليس فيه ايضا ذكر عدد * ثم ذكر (عن عمر بن عبد العزيز انه كتب إلى عدى) إلى آخره وليس فيه ايضا ذكر عدد وفى سنده عبد الله بن الوليد هو العدنى ضعفه الساجى وفيه كما تقدم انه كتاب وان رأيه ليس بحجة ثم خرج البيهقى (عن بقية ثنا معاوية بن يحيي ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهري عن ام عبد الله الدوسية) الحديث وفى آخره (يعنى بالقرى المدائن) * قلت * كما اولت القرية ههنا بالمدينة فكذا الخصم البيهقى ان يأول اقامة الجمعة بجواثا ونحوها من القرى على انها مدينة لان القرية تطلق على المدينة ومنه قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف ثم قال (وكذلك روى

عن الموقرى والحكم الا يعلى عن الزهري قال الدارقطني لا
يصح هذا عن الزهري كل من رواه متروك) * قلت * معاوية
بن سعيد لم يذكره النسائي في كتابه في الضعفاء ولا صاحب
التكامل مع شدة استقصائه والتزامه ان يذكر فيه كل من ضعف
أو اختلف فيه ولا ذكره الذهبي المتأخر في كتابيه كتاب
الميزان وكتاب / صفحة **179** / الضعفاء بل قد ادخله ابن
حبان في الثقات ذكره الذهبي في مختصره المسمى بالكاشف
ثم قال البيهقى (ومعاوية بن يحيى ضعيف) * قلت * معاوية
هنا الذى يروى عنه بقية ليس هو الصدفى بل هو أبو مطيع الا
طرابلسي وثقه أبو زرعة وقال ايضا هو وابو حاتم صدوق
مستقيم الحديث وقال أبو على الحافظ شامى ثقة وقال ابن
معين ليس به بأس وقال أبو سعيد بن يونس قدم مصر وكتب
عنه وهو غير الصدفى وذكر صاحب الكامل الصدفى ثم
عقبه بذكر ابى مطيع هذا وذكر له عدة احاديث ثم قال في
بعض رواياته ما لا يتابع عليه لم يزد صاحب الكامل على هذا
* فان قيل لعل البيهقى اقتدى بالدار قطني فانه قال فيه هو
اكثر مناكير من الصدفى ذكر ذلك عنه الذهبي * قلت * قد
خالف الدار قطني في ذلك من هو اقدم منه واقعد بهذا

الشان * قال ابن معين اقوى من الصدفى وقال أبو حاتم هو احب إلى منه * / صفحة 180 / * قال * { باب ما يستدل به على ان عدد الاربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة } ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (عن عبد الله قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعون رجلا فقال انكم مصيبون) الحديث * قلت * عبد الرحمن لم يسمع من ابيه قاله ابن معين وقال العجلى لم يسمع من ابيه الا حرفا واحدا * محرم الحلال كمستحل الحرام * ثم ذكر البيهقى حديث ابن مسعود (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة) الحديث * قلت * قوله نحوا من اربعين ليس هو اربعون بكمالها ولو فهم منه ذلك فليس في الحديث انه عليه السلام قصد كونهم كذلك وانما وقع ع

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 180 :

الاربعين اتفاقا ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس (ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله

الا شفعهم الله فيه) * قلت * قد جاء في صحيح مسلم ما من ميت تصلى عليه امة يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه * وفى حديث آخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن ثم ان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاصوليين وليس على اشتراط الاربعين دليل من كتاب أو سنة صحيحة ولهذا ترك المزني مذهب الشافعي في ذلك وقال لا يصح عند اصحاب الحديث ما احتج به ؟ ؟ الشافعي من انه عليه السلام حين قدم المدينة جمع اربعين رجلا لانه / صفحة 181 / معلوم انه عليه السلام قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون وتوفروا فيجوز ان يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله المدينة فاتفق له اربعون نفسا انتهى كلامه ويدل على ذلك ايضا ما سيأتي في الباب الذى يليه انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا * * قال * { باب الانفضاض } ذكر فيه الحديث من وجوه في بعضها (وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا اربعون رجلا) ثم حكى عن الدار قطني (انه لم يقل ذلك الا على بن عاصم عن حصين) * قلت * سكت البيهقى عن على هذا وهو متروك قاله النسائي وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب

وكان احمد سيئ الرأى فيه وقال يحيى ليس بشئ وقال ابن /
صفحة 182 / عدى الضعف بين على حديثه * قال البيهقى
(والاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في
الخطبة) * قلت * ولو كان كذلك لم يذكر رجوع القوم والنبى
عليه السلام لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة فوجب ان يكون
صلى باثنى عشر رجلا فبطل بذلك اشتراط الاربعين * /
صفحة 183 / * قال * { باب من لا تلزمه الجمعة } ذكر
فيه حديث طارق وقد تقدم الكلام عليه في باب من تجب
عليه الجمعة ثم ذكر (ان له شواهد) فاخرج منها (عن
الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن ابى عبد الله الشامي
عن تميم الدارى) الحديث * قلت * الحكم هو ابن عمرو /
صفحة 184 / الرعينى ذكره ابن عدى وقال الذهبي ضعفه
النسأى وغيره وقال ايضا ضرار بن عمرو والملطى متروك وعن
ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال ايضا عن الذهبي
أبو عبد الله الشامي ضعفه الازدي فكيف يصلح مثل هذا
الاسناد ان يستشهد به ومنها ما اخرجه بسنده (عن ابن لهيعة
عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابى الزبير) ومعاذ هذا شيخ
لابن لهيعة لا يعرف كذا ذكر الذهبي ومنها ما اخرجه بسند فيه

مولى لابن الزبير رفعه * / صفحة 186 / * قال * { باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلى ركعتين } ذكر فيه قول ابن مسعود للنساء (اخرجن فان هذا ليس لكن) * قلت * هذا ليس بمناسب لهذا الباب بل موضعه باب من لا تلزمه الجمعة * / صفحة 187 / * قال * { باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر } ذكر فيه اثرا وخبرا عن عمر * ثم قال (وروى فيه حديث مسند باسناد ضعيف) ثم اخرجه من حديث الحجاج بن ارطاة (عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بعث عليه السلام زيدا وجعفر وابن رواحة) وقال في آخره (الحجاج ينفرد به) * قلت * وفيه علة اخرى غير انفراد الحجاج وهى ان الترمذي ذكر الحديث ثم حكى عن شعبة انه قال / صفحة 188 / الحكم لم يسمع من مقسم الا خمسة احاديث قال وعدها شعبة وليس هذا الحديث فيما عده شعبة وكان هذا الحديث لم يسمع الحكم من مقسم وفى الخلافيات للبيهقي لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث * * قال * { باب السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها } ذكر فيه ؟ ؟ حديث ابن عمر (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) * قلت * ظاهر ؟ ؟ الامر الوجوب وكذا الحديث

الذى بعده ورد بلفظ الامر وحديث الخدرى صرح فيه بلفظ
الوجوب فهذه الاحاديث غير مناسبة لهذا الباب وقوله عليه
السلام في حديث ابى هريرة حق على كل مسلم ان يغتسل *
الاظهر في استعمال حق انها بمعنى الواجب * قال المفسرون
/ صفحة 189 / من قرأ حقيق على معناه واجب على وقوله
تعالى (فحق عليها القول) أي وجب عليها الخلود وقوله
تعالى (حقا على المحسنين) أي ايجابا وقوله تعالى (استحقا
اثما ؟) أي استوجباه ويقال حققت عليه القضاء حقا واحققته
وحققته إذا اوجبته * / صفحة 192 / * قال * { باب
الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده حتى يخرج
الامام } * قلت * ظاهر هذا التبويب يدل على امتناع الصلوة
عند خروج الامام وظاهر حديث ابى قتادة الذى ذكره /
صفحة 193 / البيهقى في آخر هذا الباب وهو نهيه عليه
السلام عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة يدل على
الجواز فهو غير مطابق للباب * * قال * { باب من دخل
المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع ركع ركعتين
} ذكر فيه حديث جابر (جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك

) الحديث * قلت * خالف البيهقى واصحابه هذا الحديث فان مذهبهم ان ركعتي التحية تفوت بالجلوس وايضا فالذي / صفحة **194** / منع

....

.

– الجوهر النقي – الماrديني ج **3** ص **194** :
الصلوة انما يمنعها لاجل الخطبة والنبى عليه السلام في تلك الساعة لم يكن يخطب لانه كان قاعدا والجمعة لا يخطب لها قاعدا ولابي داود عن عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت * فأمره عليه السلام ان يجلس دون ان يركع وفى المؤطا قال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقد ذكره البيهقى فيما مضى في باب الصلوة يوم الجمعة حين يخرج الامام * / صفحة **196** / * قال * } باب وجوب الخطبة وانه إذا لم يخطب صلى ظهرا اربعا { استدل على ذلك بحديث ابن عمر) كان عليه السلام يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة (* قلت * هذا استدلال على الوجوب بمجرد الفعل فان ضم إلى ذلك

قوله عليه السلام ؟ ؟ ؟ صلوا كما رأيتموني اصلى ففيه نظر
يتوقف على ان تكون اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية
الصلوة وما ذكره البيهقى فيما بعد (عن ابن شهاب انه قال
بلغنا انه لا جمعة الا بخطبة) لا حجة فيه * / صفحة **197**
/ * قال * { باب يخطب الامام خطبتين وهو قائم يجلس
بينهما جلسة خفيفة } * قلت * لم يذكر انه يقوم فيهما
ويجلس بينهما على أي وجه وذكر في الخلافيات ان القيام
والجلسة كلاهما فرض وذكر ايضا (عن الشافعي ان اقل ما
يطلق عليه اسم خطبة من الخطبتين ان يحمد الله تعالى
ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله
تعالى ويقرأ شيئا من القرآن في الاولى ويدعو في الاخيرة) ثم
استدل على ذلك كله (بانه عليه السلام فعل كذلك) وقد
تقدم ان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب وقوله تعالى (
وتركوك قائما) خبر عما كان عليه السلام عليه في تلك
الخطبة فلا يدل على الوجوب وفى شرح البخاري لابن بطال
روى من المغيرة بن شعبة انه كان لا يجلس في خطبة ولو
كانت فرضا لما جهلها ولو جهلها ما تركه من بحضرته من
الصحابة والتابعين ومن قال انها فريضة لا حجة له لان القعدة

استراحة للخطيب وليست من الخطبة والمفهوم في كلام العرب ان الخطبة اسم للكلام الذى يخطب لا للجلوس ولم يقل بقول الشافعي غيره ذكره الطحاوي وهو خلاف الاجماع ولو قعد في خطبتيه جازت الجمعة ولا فضل فكذا إذا قام موضع القعود وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الامام إذا خطب للجمعة / صفحة **198** / خطبة لا جلوس فيها اجزأته صلوة الجمعة الا الشافعي فانه قال لا يجزيه الا ان يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة وان قلت ويؤيد قول الجماعة ما اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه فقال ثنا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسى عن الحسن يعنى ابن صالح عن ابن اسحاق هو السبيعى قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ * وهذا سند صحيح على شرط الجماعة ورواه عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس اخبرني أبو اسحاق فذكر بمعناه والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضا بمجرد فعله عليه السلام ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا وقد صح انه عليه السلام فعله وقد عقد له البيهقى بعد هذا بابا وقال الشافعي ايضا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عليه السلام * *

قال * { باب يحول الناس وجوههم إلى الامام ويستمعون الذكر } ذكر فيه (ان عدى بن ثابت استقبل الامام بوجهه وقال هكذا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم) * ثم قال (ذكره أبو داود في المراسيل) * قلت * هذا مسند وليس بمرسل لان / صفحة **199** / الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة وقد بسطنا الكلام في هذا فيما تقدم في باب النهى عن فضل المحدث ثم ذكر البيهقى (عن ثعلبة القرظى انه قال فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم احدا منا حتى يقضى الامام خطبته) * قلت * ليس فيه تحويل الناس وجوههم إلى الامام فليس بمناسب للباب * * قال * { باب صلوة الجمعة ركعتان } ذكر فيه حديث محمد بن رافع (ثنا محمد بن بشر ثنا يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد الايامى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر صلوة الاضحى) إلى آخره ثم قال (وروى الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) * قلت * جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن ابى الجعد ايضا كذا / صفحة **200** / اخرجه ابن ماجة في سننه

عن محمد بن عبد الله بن نمير وكذلك اخرجه النسائي ايضا
عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد ابن بشر ثنا يزيد عن
زبيد عن ابن ابى ليلى عن كعب عن عمر فذكره * / صفحة
202 / * قال * { باب من ادرك ركعة من الجمعة } ذكر فيه
حديث يحيى بن ايوب (عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن
شهاب عن ابى سلمة عن ابى هريرة من ادرك من الجمعة ركعة
الحديث) * قلت * يحيى هو الغافقي قال أبو حاتم لا يحتج
به وقال النسائي ليس بالقوى وقال المزى قال أبو طالب عن
احمد بن حنبل ترك يحيى بن سعيد اسامة الليثى بآخره وقال
أبو بكر بن ابى خيثمة عن ابن معين كان يحيى ابن

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج **3** ص **202** :
سعيد يضعفه وقال أبو بكر الاثرم عن احمد ليس بشئ وقال
عبد الله بن احمد بن ابيه روى عن نافع احاديث مناكير فقلت
له اراه حسن الحديث قال ان تدبرت حديثه فستعرف فيه
النكرة ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث فالاستدلال به
وبامثاله هو من باب المفهوم وهو ليس بحجة عند الاكثرين

وعلى تقدير تسليم انه حجة فالاستدلال بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أو فاتموا اولى منه ومن ادرك الامام ساجدا أو جالسا يسمى مدركا فيقضى ما فاته أو يتمه وهو ركعتان فكيف يومر باربع وقال أبو بكر الرازي لو ادرك المسافر المقيم في التشهد يلزمه الاتمام فكذا في الجمعة إذ الدخول في كل من الصلوتين بغير الفرض وفى الاستذكار قال أبو حنيفة وابو يوسف إذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وروى ذلك عن النخعي وقاله الحكم وحماد وداود ثم قال البيهقي (وكذلك روى عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهري) * ثم اخرجه من جهة يحيى بن المتوكل عن صالح * قلت * يحيى بن المتوكل متكلم فيه قال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشئ / صفحة **203** / وقال الذهبي ضعفه غير واحد وصالح ايضا متكلم فيه قال ابن معين بصرى ضعيف وقال ايضا ليس حديثه عن الزهري بشئ وقال الترمذي يضعف في الحديث وقال الذهبي ضعفه احمد وغيره وان كان كذلك فلا يقبل ما زيد في هذه الرواية من قوله فان ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال البيهقي (وروى ذلك من اوجه اخر عن

الزهري قد ذكرناها في الخلاف) * قلت * من تلك الاوجه ما
اخرجه عن الفضل بن محمد الانطاكي ثنا محمد بن ميمون
الاسكندرانى ثنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
فذكره بسنده ثم قال البيهقى ورواه عنه غيره على اللفظ الذى
رواه مالك * قلت * الفضل هذا قال ابن عدى يسرق
الحديث وايضا فقد اختلف على ابن ميمون فيه كما ذكره
البيهقى واللفظ الذى رواه مالك من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة * ومن تلك الاوجه ما اخرجه من حديث
مالك وصالح بن ابى الاخضر عن الزهري على اللفظ الذى
رواه ابن ميمون * قلت * ليس في روايتهما قوله وان ادركهم
جلوسا صلى اربعا ومنها ما اخرجه من حديث سليمان بن ابى
داود الحرانى عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة
الحديث وفيه ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا * قال وقد قيل
فيه عن الزهري عن سعيد عن ابى سلمة * قلت * سليمان
الحرانى هذا مع اضطراب روايته متكلم فيه قال البيهقى في
باب الحلف بغير الله من كتاب السنن (ضعفه الائمة وتركوه)
ومنها ما ذكره بغير اسناد فقال وروى عن الحجاج بن ارطاة
وعبد الرزاق بن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابن هريرة *

قلت * الحجاج وعبد الرزاق هذا متكلم فيهما قال البيهقى في باب الوضوء من لحوم الابل (الحجاج بن ارطاة ضعيف) / صفحة **204** / وقال النسائي عبد الرزاق بن عمر متروك الحديث وقال الساجى مضطرب الحديث تلفت كتبه فكان لا يدرى بما يحدث ثم انه ليس في حديثهما وان ادركهم جلوسا ثم ذكر البيهقى من حديث الاشعث عن نافع إلى آخره * قلت * الاشعث هو ابن سوار قال الذهبي ضعفه جماعة وقال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يخط على حديثه وعن ابن معين ضعيف وفى اخرى لا شئ وقال يحيى بن سعيد هو دون الحجاج بن ارطاة ثم ذكر البيهقى قول ابن مسعود (وإذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف إليها اخرى وإذا فاتك الركوع فصل اربعا) وفى رواية اخرى (ومن ادرك القوم جلوسا صلى اربعا) وفى رواية اخرى (من ادرك من الجمعة ركعة صلى إليها اخرى ومن فاتته الركعتان صلى اربعا) * قلت * مفهوم هذه الرواية انه إذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به ؟ ؟ * قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد

ادرك الصلوة واخرج البيهقى في الخلافيات ذلك مصرحا به انه في الجمعة من حديث ابن مسعود وابى هريرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسنادهما وان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث وما فاتكم فاقضوا أو فأتموا * والاتمام انما يكون لما تقدم وما تقدم جمعة والقضاء فعل مثل الفائت والفائت جمعة فوجب اتمامها أو قضاؤها والاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم وحديث وان ادركهم جلوسا قد قدمنا اسانيده كلام ابن مسعود فيه مختلف * / صفحة 208 / * قال * { باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة } ذكر فيه حديث جابر (كان خطبته عليه السلام يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويثنى عليه) * قلت * هو كما تقدم استدلال على الوجوب بمجرد الفعل ثم ذكر حديث (كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع) * قلت * على تقدير ثبوته لو دل على وجوب التحميد لدل على وجوبه في كل امر ذى بال ولا نعلم احدا يقول بذلك ثم ذكر حديث / صفحة 209 / عبد د

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 209 :

بن زياد (عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء) ثم قال (عبد الواحد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا به) * قلت * هو موثق مخرج له في الصحيح ومع ذلك تكلم فيه جماعة قال ابن معين ليس بشئ وقال أبو داود الطيالسي عمد إلى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وقال يحيى القطان ما رأيته يطلب حديثا قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلوة فنذاكره احاديث الاعمش لا يعرف منها حرفا ذكره الذهبي وقد عرف ان الجرح مقدم على التعديل ثم على تقدير قبول هذا الحديث ليس هو بمناسب للباب إذ لا ذكر فيه للتحميد بل ذكر فيه الشهادة والشافعي لا يقول بفرضيتها في الخطبة * * قال * { باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة } ذكر فيه عن مجاهد في قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال (لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) * قلت * قوله ورفعنا خبر لا عموم فيه وقد اريد به كلمة الشهادة ونحوها فلا يلزم ارادة غير ذلك وتفسير

مجاهد ايضا مفسر بكلمة الشهادة إذ يلزم من تعميمه الخلف في الخبر * فان قلت * تجعل خبرا بمعنى الامر * قلت * ان جعل الامر فيه للوجوب لزم منه مخالفة الاجماع إذ لا نعلم احدا يقول بوجوب ذكره عليه السلام كلما ذكر الله تعالى وان جعل للاستحباب بطل الاستدلال ثم ذكر حديث ابى هريرة (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم / صفحة **210** / الا كانت ترة عليهم) * قلت * في سنده صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره وتكلموا فيه وقال البيهقى في باب الغسل من غسل الميت (ليس بالقوى) ثم على تقدير ثبوت حديثه في دلالته على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم نظر وعلى تقدير صحة دلالته على ذلك لا يخص الجمعة * / صفحة **225** / * قال * { باب فضل التبكير إلى الجمعة } ذكر فيه حديث ابن جابر (عن ابى الاشعث عن اوس بن اوس من غسل واغتسل) الحديث ثم قال (وكذلك / صفحة **226** / رواه يحيي بن الحارث وحسان بن عطية عن ابى الاشعث وذكر حسان سماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم) * قلت * اخرجه البيهقى في كتاب المعرفة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك

عن الاوزاعي حدثنا حسان ابن عطية حدثنى أبو الاشعث
الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث ثم قال اخرجه أبو داود في كتاب السنن *
قلت * اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسنده المذكور وصرح
فيه بسماع اوس من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فعل أبو
داود في سننه بخلاف ما نسبه البيهقى اليهما في كتاب
المعرفة ثم قال البيهقى / صفحة 227 / (انا أبو نصر)
فذكر بسنده (عن عثمان الشامي انه سمع ابا الاشعث عن
اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم)
الحديث ثم قال (الوهم في اسناده ومتنه من عثمان الشامي)
* قلت * لا وهم في متنه فانه بمعنى المتن الذى ذكره أبو
داود وابن ابى شيبة وذكره البيهقى بعد بابين وذكره ايضا في
كتاب المعرفة وذكره النسائي ايضا من طريق يحيى بن الحارث
عن ابى الاشعث * / صفحة 229 / * قال * { باب فضل
المشى إلى الصلوة } اسند في آخره حديث اوس المذكور ثم
اسند من حديث ابى بكر بن ابى شيبة ثنا ابن المبارك ثم قال
(فذكره بنحوه ؟ ؟ الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) * قلت * قد تقدم ان ابن ابى شيبة في مصنفه صرح

بسماع اوس من النبي عليه السلام ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * / صفحة 230 / * قال * { باب لا يشبك بين اصابعه إذا خرج إلى الصلوة } ذكر في آخره حديثا من طريق الحسن بن على (ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم قال (اسناد صحيح ان كان الحسن بن على حفظه / صفحة 231 / فلم اجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا) * قلت * اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن معدان الحرانى ثنا سليمان بن عبيد عن عبيد الله بن عمرو فذكره بسنده * / صفحة 237 / * قال * { باب النعاس في المسجد يوم الجمعة } ذكر فيه حديثا (عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (لا يثبت رفعه والمشهور عن ابن عمر من قوله) * قلت * / صفحة 238 / الرفع زيادة ثقة وقد رويت من وجهين فوجب الحكم لها وقد اخرجه الترمذي من جهة ابن اسحاق وقال حسن صحيح واخرجه أبو داود ايضا من جهته وسكت عنه وقد جاء له شاهد كما ذكره البيهقى * * قال * { باب الرجل يوطن مكانا في المسجد }

ذكر فيه حديثا (عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن عثمان بن محمود) * قلت * اخرجه ابن ماجة من حديث عبد الحميد / صفحة **239** / عن ابيه عن تميم بن محمود واخرجه أبو داود والنسائي من وجه آخر ولفظهما تميم بن محمود ولا اعلم في الكتب الستة حدا

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **239** :

يقال له عثمان بن محمود * / صفحة **249** / * قال * { باب الساعة التى في يوم الجمعة } ذكر فيه حديثا ثم قال (اخبرناه أبو عبد الله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير أبو القاسم) * قلت * قرأت على حاشية / صفحة **250** / هذا الكتاب معزوا إلى الشيخ تقى الدين بن الصلاح ما صورته كذا وقع في النسخ أبو القاسم وهو خطأ وصوابه ابن القاسم وانما كنيته أبو محمد وهو الخدرى صاحب الجنيد رحمهما الله * / صفحة **252** / * قال * { باب صلوة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة أو جهتها غير مأمونين } ذكر فيه حديث سهل * قلت * اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال شارح

العمدة فيه قضاء الطائفتين قبل سلام الامام وقال الطحاوي
فيه ان الطائفة الاولى اتموا قبل خروجه عليه السلام من
الصلوة وفيه مخالفة لقوله عليه السلام انما جعل / صفحة
253 / الامام ليؤتم به ولقوله عليه السلام لا تبادروني
بالركوع * فان قيل * كما جاز انصرافهم عن الامام جاز
اتمامهم قبله * قلنا * المنهزم يصلى سائرا بالاتفاق فكان لما
ذكرنا اصل متفق عليه وليس للفراغ قبل الامام اصل ولا نظير
* / صفحة **255** / * قال * { باب ما لا يحمل من السلاح
} ذكر فيه حديث موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
سلمة بن الاكوع ثم قال (موسى غير قوى) * قلت * الان
القول فيه واهل هذا الشان اغلظوا فيه قال ابن معين ضعيف
وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث وقال أبو زرعة
والنسائي منكر الحديث وقال البخاري احاديثه مناكير وقال
الذهبي قال الدار قطني وغيره متروك * / صفحة **256** / *
قال * { باب العدو يكونون وجاه القبلة } ذكر فيه حديث ابن
عباس وجابر * قلت * حديثهما يدل على ان الصف الذى يلى
الامام يسجد معه في الركعة الاولى / صفحة **257** / ويحرس
الصف الثاني فيها ونص الشافعي على خلافه وهو ان الصف

الاول يحرس فيها فقال بعض اصحابه لعله سها أو لم يبلغه
الحديث وجماعة من العراقيين وافقوا الصحيح وبناه بعضهم
على ان الشافعي إذا صح الحديث يذهب إليه ويترك قوله * /
صفحة **261** / * قال * { باب من قال يصلى بكل طائفة
ركعة ولم يقضوا } ذكر فيه حديثا (عن ابى بكر بن ابى جهم
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس) ثم ذكر (عن
الشافعي قال لا يثبت عندنا مثله / صفحة **262** / لشئ في
بعض اسناده) ثم قال البيهقى (لم يخرجه الشيخان وابن ابى
الجهم ينفرد بذلك) * قلت * اخرجه النسائي ولم يعلله بشئ
وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن ابى الجهم
ثقة اخرج له مسلم فلا يضره تفرده كيف وقد جاء له شواهد
ذكرها البيهقى * / صفحة **267** / * قال * { باب الرخصة
فيما يكون جبة من ذلك في الحرب } ذكر فيه حديث انس (
ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكيا إلى النبي صلى الله
عليه وسلم القمل في غزاة لهما فاذن لهما في قميص الحرير
) * قلت * لم يرخص لهما فيه لاجل الحرب كما زعم البيهقى
بل لاجل القمل كما صرح به في روايته وفى رواية الشيخين انه
عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكة

كانت بهما أو وجع فظهر ان الرخصة كانت اما للقمل أو للحكة أو لوجع لا للحرب وليس المراد من قوله في رواية للبيهقي في غزاة لهما الحرب بل المراد الغزاة السفر والقصد كما جاء مبينا في الرواية التى ذكرناها عن الشيخين وقال ابن العوطية في الافعال غزا غزوا قصد العدو في دارهم وكيف يفهم البيهقى ان الرخصة كانت للحرب وقد صرح في روايته بانهما شكوا القمل اللهم الا ان يقيس حالة الحرب على حالة اذى القمل أو الحكة بجامع الضرورة فيكون ذلك ماخوذا من القياس لا من الحديث نفسه وقد ذكر البيهقى بعد هذا الباب رخصة لبس الحرير للحكة وذكر هذا الحديث ثم ذكر الرواية التى فيها قوله في غزاة لهما ثم قال فيشبه ان تكون الرخصة في لبسه للحرب وان كان ظاهره انها للحكة انتهى كلامه وإذا كان ظاهره انها للحكة / صفحة **268** / فلا ادرى من اين له انه يشبه ان يكون للحرب والاظهر من تصرفه في هذين البابين انه اخذ من لفظة الغزاة وقد تقدم ان معنى ذلك القصد وفيه التوفيق بين الروايتين وبين ذلك ايضا قوله في الصحيحين في السفر ثم ذكر حديث ابن عمر (رأيت عند اسماء بنت ابى بكر جبة مزررة بالديباج) إلى آخره * قلت * في سنده

الحجاج هو ابن ارطاة اخرجه البيهقى في كتاب المعرفة ونسبه كذلك ولفظ روايته فيه جبة طيالسة مكفوفة بالديباج وابن ارطاة ضعفه البيهقى في باب الوضوء من لحوم الابل وقال في باب الدية ارباع (مشهور بالتدليس وانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه) ثم على تقدير ثبوت هذا الحديث لا يلزم من اباحة ما كان مزررا بالديباج أو مكفوفا به اباحة ما كان كله حرير فهذا الحديث ايضا غير مناسب لهذا الباب * / صفحة **273** / * قال * { باب ما ورد في الاقبية المزررة بالذهب } ذكر فيه حديث قتادة (عن انس ان اكيدر دومة اهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة قال سعيد احسبه قال سندس ل

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج **3** ص **273** :

وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها) الحديث ثم قال (اخرجاه عن قتادة من وجه آخر دون اللفظة التى اتى بها سعيد بن ابى عروبة وذلك قبل ان ينهى عن الحرير وهى اشبه بالصحة من رواية من روى وكان ينهى عن الحرير) * قلت *

الرواية التى فيها وكان ينهي عن الحرير اخرجها البخاري عن عبد الله بن محمد واخرجها مسلم عن زهير / صفحة 274 / ابن حرب قالا ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس فذكره وحديث ابن ابى عروبة رواه يحيى بن ابى طالب جعفر بن الزبرقان قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة وقد تقدم قريبا ذكر يحيى بن ابى طالب هذا وان موسى بن هارون قال عنه اشهد انه يكذب وعبد الوهاب الخفاف وان وثق وخرج له مسلم فقد قال فيه البخاري والنسائي والساجى ليس بالقوى وقال الذهبي ضعفه احمد فكيف يكون ما ورد بهذا الطريق اشبه بالصحة مما ورد بطريق الشيخين مع جلالته وسلامة رجاله عن الجرح * / صفحة 275 / * قال * { باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والديباج والتحلى بالذهب } ذكر فيه حديث سعيد بن ابى هند (عن ابى موسى قال عليه السلام احل الحرير والذهب لاناث امتى) * قلت * ذكر عبد الحق في احكامه عن الدار قطني ان سعيدا لم يسمع من ابى موسى * / صفحة 278 / * قال * { باب غسل العيدين } ذكر فيه حديث جبارة (ثنا حجاج بن تميم حدثنى ميمون بن مهران عن ابن

عباس) الحديث ثم قال (حجاج ليس بالقوى) وحكى عن
ابن عدى (انه قال روايته ليست بمستقيمة) * قلت * تكلم
في حجاج هذا وسكت عن جبارة وهو ابن المغلس وحاله اشد
من حال الحجاج قال البخاري جبارة مضطرب الحديث وقال
النسائي وغيره ضعيف وقال ابن معين كذاب وكان أبو زرعة
حدث عنه في اول امره ثم ترك حديثه بعد ذلك * * قال * {
باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر } (قال الله تعالى في
رمضان ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) * قلت *
الاستدلال بها يبتنى على ان الواو يقتضى الترتيب وهو ممنوع
ثم ذكر البيهقى حديث ابن مصفى (حدثنى يحيى بن سعيد
العطار ثقة عن ابن شهاب إلى آخره * قلت * الذى رأيته في
كتب الحديث تجريح العطار هذا لا توثيقه قال ابن عدى هو
بين الضعف وذكر هو / صفحة **279** / عن السعدى انه قال
منكر الحديث وذكر ايضا عن ابن معين انه قال ليس بشئ
وكذا قال الساجى وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن
الاثبات وذكر ابن ابى حاتم ان ابن معين ضعفه وانه قال
احترق كتبه وانه روى احاديث منكرة وفى الميزان قال ابن
خزيمة لا يحتج به ثم خرج البيهقى بسنده (عن القطان عن

ابن عجلان حدثنى نافع ان ابن عمر كان يغدوا إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير ثم قال ورواه ابن ادريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والاضحى) * قلت * اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس بخلاف هذا فقال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه انه كان يغدو يوم العيد ويكبر * / صفحة **285** / * قال * { باب التكبير في العيدين } ذكر فيه حديث (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى رواية عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو) ثم ذكر حديث (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه عليه السلام كان يكبر) الحديث ثم قال (قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعنى البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذا الباب صحيح ايضا) * قلت * في حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقى ان عبد الله الطائفي متكلم فيه قال أبو حاتم والنسائي ليس بالقوى وفى كتاب ابن الجوزى ضعفه يحيى وهو وان خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله

صاحب الكمال فالبيهقى تكلم فيمن هو اجل منه ممن احتج بهم في الصحيح كحماد بن سلمة وامثاله لكونهم (1) تكلم فيهم وان كان الكلام فيهم دون الكلام الذى في الطائفي هذا وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي ركن من اركان الكذب وقال أبو داود كذاب وقال ابن حبان يروى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب وقال النسائي والدار قطني متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشئ وقال عبد الله بن احمد ضرب ابى على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال أبو زرعة * (هامش) * (1) كذا في الاصل المطبوع 12 / صفحة 286 / واهى الحديث فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شئ اصح من هذا * فان قيل * لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث بل المراد انه اصح شئ في هذا الباب وكثيرا ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى * قلت * قوله وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح يدل على انه اراد الصحة وكذا فهم عبد الحق فقال في احكامه عقيب حديث

....

.

- الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 286 :

كثير صحح البخاري هذا الحديث * هذا ان كان قوله

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن من تتمة كلام البخاري فان

كان من كلام الترمذي فلا دلالة فيه على ان البخاري اراد به

الصحة ثم على تقدير ارادة انه اصح شئ في هذا الباب ليس

الامر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب اصح منه ثم ذكر

البيهقى حديث ابن لهيعة (عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة

عن عائشة) * قلت * مدار هذا الحديث عن ابن لهيعة وقد

ضعفه جماعة وقال البيهقى في باب منع التطهير بالنبيذ (

ضعيف الحديث لا يحتج به) وخرج ابن عدى عن ابن معين

قال انكر اهل مصر احتراق كتبه والسماع منه واحد القديم

والحديث وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل

ان تحترق وبعد ما احترقت ثم ذكر البيهقى حديث بقية (عن

الزبيدى عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ ان

اباه وعمومته اخبروه عن ابيهم سعد بن قرظ ان السنة في

صلاة الاضحى والفطر) إلى آخره * قلت * فيه شيئان *

احدهما * ان بقية متكلم فيه * الثاني * انه وقع في هذا الكتاب في الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته في نسخة اخرى مسموعة وقال في كتاب المعرفة ورويناه من حديث اولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد وهو الصواب إذ لا يعلم احد يقال له سعد بن قرظ وخرج ابن مندة هذا الحديث بهذا السند في ترجمة سعد القرظ في كتاب معرفة الصحابة له ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سعد (حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم انه عليه السلام كبر) إلى آخره * قلت * فيه اشياء * احدها * ان عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث وفى الكمال سئل عنه ابن معين فقال ضعيف * الثاني * انه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم واخرجه ابن ماجة في سننه فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم / صفحة **287** / حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة * الثالث * ان عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره

الذهبي وقال ايضا عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن ابيه
قال ابن معين ليس بشئ وذكر صاحب الميزان ان عثمان بن
سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال كيف حال هؤلاء قال
ليسوا بشئ وقد ذكرنا ذلك في باب الاذان * الرابع * ان قوله
عن آبائهم ليس بمناسب إذ المتقدم اثنان وكذا قوله عن
اجدادهم * الخامس * ان حفصا والد عمر المذكور في هذا
السند ان كان حفص بن عمر المذكور في السند الاول فقد
اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هاهنا عن سعد القرظ وفى
ذلك السند رواه عن ابيه وعمومته عن سعد القرظ فظهر من
هذا ان الاحاديث التى ذكرها البيهقى في هذا الباب لا تسلم
من الضعف وكذا سائر الاحاديث الواردة في هذا الباب ولهذا
قال ابن رشد وانما صار الجميع إلى الاخذ باقاويل الصحابة
رضى الله عنهم في هذه المسألة لانه لم يثبت فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم شئ ونقل ذلك عن احمد بن حنبل وفى
التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل ليس يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح
ثم خرج البيهقى (عن عبد الملك هو ابن ابى سليمان عن
عطاء كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتى عشرة سبع في

الاولى وخمس في الآخرة) ثم قال (هذا اسناد صحيح وقد
قيل فيه عن عبد الملك ابن ابى سليمان ثلاث عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام فقد
انا أبو عبد الله) فذكر بسنده (ان ابن عباس كبر في العيد في
الاولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا) * قلت * قد
اختلف في تكبير ابن عباس فذكر البيهقى وجهين من رواية
عبد الملك وتأول الثاني وذكر ابن ابى شيبة وجها ثالثا فقال
ثنا هشيم انا خالد هو الحذاء عن عبد الله بن الحارث هو أبو
الوليد نسيب ابن سيرين قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر
تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ووالى بين
القراءتين وهذا سند صحيح وقال ابن حزم روينا من طريق
شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث
هو ابن نوفل قال كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الاولى
اربع / صفحة **288** / تكبيرات ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم
كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع * قال وروينا من طريق
يحيى القطان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال يكبر تسعا أو
احدى عشرة أو ثلاث عشرة * قال وهذان سندان في غاية

الصحة وقال ابن ابى شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يكبر في العيد في الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفى الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة وهذا ايضا اسناد صحيح صرح فيه بان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح فان كانت رواية عبد ملك

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 288 :

عن عطاء كذلك والمراد بها ان السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين فانه ذكر ان السبع في الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قال وكما ذكرت روى عن ابن عباس وان كان المراد برواية عبد الملك ذلك وان السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الاولى بالشافعي اتباع رواية ابن جريج لان رواية عبد الملك محتملة ورواية ابن جريج مصرحة بان السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصا في عطاء فانه اثبت الناس فيه قاله ابن حنبل وقال ابن المدينى ما كان في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج واما

عبد الملك فهو وان اخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمى وتدع حديث عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت ذكره البيهقى في باب شفعة الجوار على ان ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج وان السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانيا وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقى اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لانه قال في ما مضى في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن ابى سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات والى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وابن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم ان ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بان الست في الآخرة بتكبيرة الركعة فترك البيهقى هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك / صفحة **289** / بانه عد تكبيرة القيام ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه ثم ان البيهقى اخرج رواية عمار مولى بنى هاشم من طريق يحيى بن ابى طالب جعفر بن عبد

الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار
إلى آخره وعبد الوهاب تقدم كلام احمد وغيره فيه وتقدم
ايضا ان يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داود
السجستاني على حديثه وقال فيه أبو احمد الحافظ ليس
بالمتين وقد اخرج ابن ابى شيبة رواية عمار هذا فقال ثنا يزيد
بن هارون انا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقى عن رواية
يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف واظن
رواية يزيد لم تقع له ثم اخرج من رواية ابن ابى اويس (ثنا ابى
ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز يكبر في الاولى
سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة) * قلت *
اسمعيل بن ابى اويس عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك
الفقيه وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه قال ابن
الجوزى في كتابه قال يحيى هو وابوه يسرقان الحديث وقال
النضر ابن سلمة المروزى هو كذاب وقال النسائي ضعيف
وقال ابن الجنيد قال ابن معين ابن ابى اويس مخلط يكذب
ليس بشئ وفى الكمال قال أبو القاسم الطبري بالغ النسائي
في الكلام عليه إلى ان يؤدى إلى تركه وثابت بن قيس هو أبو
الغصن الغفاري عن ابن معين ليس حديث بذاك وفى كتاب

ابن الجوزى قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه غيره * * قال * { باب الخبر الذى فيه التكبير اربعا) ذكر فيه حديث (عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول اخبرني أبو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى وحذيفة كيف كان عليه السلام يكبر في الاضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق) الحديث ثم قال (خولف راويه في موضعين في رفعه وفى جواب ابى موسى والمشهور انهم اسندوه إلى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه السبيعى عن عبد الله / صفحة **290** / ابن موسى أو ابن ابى موسى ان سعيد بن العاص ارسل إلى آخره وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين) * قلت * اخرجه أبو داود كما اخرجه البيهقى اولا وسكت عنه ومذهب المحققين ان الحكم للرافع لانه زادوا ما جواب ابى موسى فيحتمل انه تأدب مع ابن مسعود فاسند الامر إليه مرة وكان عنده فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرة اخرى وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن

معين الا بخير وفى رواية ليس به بأس وقال ابن المدينى وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس به بأس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث وقال المزى وثقه دحيم وغيره وفى المصنف لابن ابى شيبة ثنا هشيم عن ابن عون عن مكحول اخبرني من شهد سعيد بن العاص الرسل إلى اربعة نفر من اصحاب الشجرة فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا ثمانى تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين فقال صدق ولكن اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة * وهذا المجهول الذى في هذا السند تبين انه أبو عائشة وباقى السند صحيح وهو يؤيد رواية ابن ثوبان المرفوعة ويؤيدها وجوه اخر ذكرها ابن ابى شيبة فقال ثنا يزيد بن رون

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **290** :

عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل إلى عبد الله وحذيفة وابى مسعود الانصاري وابى موسى الاشعري يسألهم عن التكبير في العيد فاسندوا امرهم إلى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السبيعى عن ابى موسى المتقدمة وقد ذكر البيهقى فيما بعد

من حديث مسعر عن معبد بن خالد نحو هذا ولم يذكر فيهم الاشعري وقال ابن ابى شيبة ثنا هشيم عن اشعث عن كردوس عن ابن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وابى مسعود وحذيفة والاشعرى فذكر نحوه وقال ايضا ثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد ابن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وقال ايضا ثنا أبو اسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وابن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين وقد قدمنا من رواية ابن ابى شيبة عن ابن عباس بسند صحيح مثل قول عبد الله وروى عبد الرزاق في مصنفة عن الثوري عن ابى اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفى الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر / صفحة **291** / اربعا ثم ركع وعن معمر عن ابى اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة وابا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا * وقال عبد الرزاق انا اسمعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن

الحارث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن ابى اسحق سواء وهذه شواهد لرواية ابن ثوبان المتقدمة ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه قال التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية) ثم قال (هذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع) * قلت * هذا لا يثبت بالرأى قال أبو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توفيقا لانه لا فرق بين سبع واقل واكثر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم واما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة في مصنفه وقد بينا ما في احاديثه المسندة من الضعف وذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ورأى ابن مسعود ومن معه قد عضده ايضا حديث مسند وان كان في الآخر ايضا ضعف

وانما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لان اولاده الخلفاء امروهم بذلك فتابعوهم خشية الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم واعتقاد الصحة رأى ابن عباس في ذلك والله اعلم * * قال * { باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى ويكبره إلى آخره } ذكر فيه اثرا عن ابن مسعود وفيه شيئان * احدهما * انه ليس فيه ذكر لدعاء الافتتاح * والثانى * ان في سنده من يحتاج إلى كشف حاله وفيه ايضا حماد بن ابى سليمان ضعفه البيهقى في باب الزنا لا يحرم الحلال وفى كتاب / صفحة **292** / ابن الجوزى ان المغيرة كذبه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا في الحديث واختلط في آخر امره وكان مرجيا ثم قال البيهقى (وهذا من قول ابن مسعود فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا) * قلت * قد ذكر البيهقى قول ابن مسعود في الباب الذى قبل هذا من عدة طرق وذكره ابن ابى شيبة من طرق اكثر من ذلك وكذا ذكره غيرهما ولا ذكر في شئ فيها

للذكر بين التكبيرات ولم يرو ذلك في حديث مسند ولا عن احد من السلف فيما علمنا الا في هذه الطريق الضعيفة وفى حديث جابر المذكور بعد هذا وسنتكلم عليه ان شاء الله تعالى ولو كان ذلك مشروعا لنقل الينا ولما اغفله السلف رضى الله عنهم وقوله ونخالفه بالحديث قد قدمنا بيان ضعف ذلك الحديث وليس فعل اهل حرمة عليه السلام كذلك لان مالكا يرى ان السبع في الاولى بتكبيرة الافتتاح كما تقدم * قال ابن رشد في القواعد لان العمل عنده بالمدينة كان على هذا وفى المؤطا قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر البيهقى قول جابر (مضت السنة) إلى آخره * قلت * ليس فيه ايضا ذكر لدعاء الافتتاح وفى سنده من يحتاج إلى كشف حاله وفيه ايضا على بن عاصم قال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وقال يحيى ليس بشئ وكان احمد سيئ الرأى فيه وقال النسائي متروك * * قال * { باب رفع اليدين في تكبير العيد } ذكر ه

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 292 :

حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه ولفظه (ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع) * قلت * في سنده بقية وكان مدلسا وقال ابن حبان لا يحتج به وقال أبو مسهر احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية / صفحة 293 / وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وذكر البيهقى في كتاب المعرفة ان الشافعي قاس رفع اليدين في تكبير العيدين على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح وحين اراد ان يركع وحين رفع رأسه قال يعنى الشافعي فما رفع في كل ذكر يذكر الله تعالى قائما أو رافعا إلى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائما فيها * قلت * الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبيرة العيدين على الرفع في هذه المواضع كان اللائق بالبيهقى ان يذكر الرفع في هذه المواضع من طريق جيدة ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التى فيها بقية واظنه انما عدل إليها لما فيها من قوله ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع لدخول تكبيرات

العيدين في هذا العموم وهذه العبارة لم تجئ فيما علمنا الا في هذا الطريق وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة انما لفظهم وإذا اراد ان يركع رفعهما أو نحو هذا من العبارة وهذا اللفظ الذى وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين * احدهما * ارادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ويندرج في ذلك تكبيرات العيدين والظاهر ان البيهقى فهم هذا في هذا الباب * والثانى * ارادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير وانه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من الفاظ بقية الرواة والظاهر ان هذا هو الذى فهمه البيهقى فيما مضى فقال باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا فعلى هذا لا يندرج فيه تكبيرات العيدين فان اريد الوجه الاول وهو العموم الذى يندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقى فيه امران * احدهما * الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس فكيف إذا خالفهم * والثانى * انه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة إلى هذا القياس الذى حكاه عن الشافعي وان اريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم يندرج فيه تكبيرات

العيدين فسقط الاستدلال به ووقع الخطأ من الراوى حيث اراد تكبيرات الركوع لا غير فاتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها والظاهر ان الوهم في ذلك من بقية * / صفحة 294 / * قال * { باب القراءة في العيدين } ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأل ابا واقد) الحديث ثم قال (قال الشافعي هذا ثابت ان كان عبيد الله لقى ابا واقد) قال البيهقى (وهذا لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخاري اخراج هذا الحديث واخرجه مسلم لان فليحا رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن ابى واقد قال سألني عمر فصار الحديث بذلك موصولا) * قلت * عبيد الله سمع ابا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزى في اطرافه في مسند ابى واقد والبيهقي بقوله لان عبيد الله لم يدرك ايام عمر اراد ان يبين كلام الشافعي فلم يبينه بل ابدى في الحديث علة اخرى وهى كونه لم يدرك ايام عمر فيقال له سماعه من ابى واقد كاف في اتصال الحديث / صفحة 295 / ودع لم يدرك ايام عمر لان الجمهور على ان الشخص إذا لم يكن مدلسا وروى عن شخص لقيه أو امكن لقاؤه له على الخلاف المعروف فحديثه

متصل كيف ما كان اللفظ ولا نسلم ان البخاري تركه لهذه العلة كما زعم البيهقى لان هذه العلة مفقودة في رواية فليح فلزم البخاري اخراجها كما اخرجها مسلم وانما تركه البخاري لان مداره على ضمرة بن سعيد والبخاري لم يخرج له شيئا *

* قال * { باب الجهر بالقراءة في العيدين } (وذلك بين في حكاية من حكى عنه قراءة السورتين) * قلت * ليس ذلك بينا فان الصحابة رضى الله عنهم حكوا قراءة سورفى الصلوة السرية وفى الصحيحين عن ابى قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية يسمع الآية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين الحديث وهذا لانه قد يجهر بالشئ اليسير في السرية فيسمع الصحابي بعض القراءة وتقوم القرينة على قراءة الباقي فيكتفى بظاهر الحال وقد يخبرهم صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ بما قرأ ومن حيث الجملة فقول الصحابي كان يقرأ بكذا وكذا لا يدل على الجهر بذلك دلالة بينة كما ادعاه البيهقى ثم ذكر عن على (انه قال الجهر في العيدين) إلى آخره * قلت *

في سنده الحارث الاعور سكت عنه هنا وقال في القسامة (
عن الشعبى كان كذابا) * / صفحة 299 /

....
.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 299 :
قال * { باب التكبير في خطبة العيد } ذكر فيه حديثا في
سنده عبد الرحمن بن سعد بن عمار اخبرني عبد الله بن محمد
وعمار بن حفص وعمر بن حفص * قلت * / صفحة 300 /
عبد الرحمن هذا ومشائخه الثلاثة ضعفهم ابن معين ثم ذكر (
عن ابن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح
بالتكبير ويختم به) * قلت * ليس فيه التكبير في الخطبة
فهو غير مناسب للباب * * قال * { باب الاستماع للخطبة }
ذكر فيه عن ابن عباس (قال يكره الكلام في العيدين
والاستسقاء ويوم الجمعة) * قلت * في سنده يحيى الحمانى
/ صفحة 301 / عن قيس ويحيى بن سلمة اما يحيى بن عبد
الحميد الحمانى فقال ابن نمير كذاب وقال احمد كان يكذب
جهارا مازلنا نعرفه يسرق الاحاديث وقال السعدى ساقط واما
قيس فهو ابن الربيع قال البيهقى في باب من زرع ارض غيره

بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) وقال احمد ليس بشئ وقال النسائي متروك وقال السعدى ساقط ويحيى ابن سلمة بن كهيل قال البيهقى في باب ذبيحة المجوس (ضعف) وفى كتاب ابن الجوزى قالا يحيى ليس بشئ وقال النسائي متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يحتج به ثم ذكر البيهقى (حديثا عن الفضل بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكر عن ابن معين (انه قال هذا خطاء انما هو عن عطاء فقط وانما يغلط فيه الفضل بن موسى يقول عن عبد الله بن السائب) ثم قال البيهقى (انا بصحة ما قال يحيى أبو القاسم) فذكر سندا وفى آخره (عن عطاء قال صلى الله عليه وسلم) الحديث * قلت * الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم هو اثبت من ابن المبارك وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب ان تقبل زيادته ولهذا اخرجه هكذا مسندا الائمة في كتبهم أبو داود والنسائي وابن ماجة والرواية المرسلة التى ذكرها البيهقى في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وان كان ثقة الا ان ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة هذه

الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لانه سداد الاسناد وهو ثقة * / صفحة **302** / * قال * { باب الامام لا يصلى قبل العيد وبعده في المصلى } ذكر فيه حديث ابن عباس (انه عليه السلام لم يصل قبلها ولا بعدها) * قلت * ليس فيه ان الامام مختص بذلك بل فيه ما يدل على خلاف ذلك لان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت لامته الا ما خص به بدليل ثم ذكر البيهقى عن ابن عمر (انه قعد حتى اتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها) الحديث * قلت * فيه دليل على ان المأموم ايضا لا يصلى قبلها ولا بعدها لان ابن عمر كان ماموما فهو دليل على البيهقى وفى سند هذا الحديث ابان البجلى قال ابن حبان كان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير ثم ذكر حديث الخدرى (كان عليه السلام إذا رجع صلى ركعتين) * قلت * في سنده ابن عقيل قال البيهقى في باب لا يتطهر بالمستعمل (اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته) ثم على تقدير صحته ليس فيه ايضا دليل على خصوصية الامام بذلك لما بينا * * قال * { باب المأموم يتنفل } ذكر فيه حديث (إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة حتى ترتفع الشمس ثم الصلوة محضورة متقبلة)

* قلت * هذا العموم مخصوص بصلاة العيد لما تقدم من الدليل ثم ذكر البيهقى (عن عباس بن سهل كان يرى الصحابة يصلون في المسجد / صفحة **303** / ركعتين في الفطر والاضحى وعن رافع وبينه ان عيسى بن سهل كان يراهم يصلون ركعتين ثم يغدون إلى المصلى وعن شعبة كنت اقود ابن عباس إلى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع إليه) * قلت * الصلوة في المسجد قبل الغدو إلى المصلى لا تعلق لها بصلوة العيد وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد فقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها وعن ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابى المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن الزهري ما علمنا احدا كان يصلى قبل خروج الامام يوم العيد ولا بعده * قال البيهقى (وروينا عن الازرق عمن سمع ابن عمر في رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الامام قال ان الله لا يرد على عبده حسنة يعملها) * قلت * فيه هذا المجهول ولم يذكر باقى سنده لينظر فيه وقد تقدم في الباب الذى قبل هذا ان ابن

عمر لم يصل قبلها ولا بعدها وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وفى المؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده وانما يقبل الله الحسنة إذا لم يخالف صاحبها النهى كالصلوة في الاوقات المكروهة فانها وان كانت صلوة لا يقبلها الله تعالى لنهيه عنها ورواية الازرق ذكرها عبد ق

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **303** :

في مصنفه عن ابن التيمى عن ابيه عن الازرق بن قيس عن رجل قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / صفحة **304** / يوم العيد قبل خروج الامام وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل لابن عمر جاء ناس من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر ما الله براد على عبد احسانا احسنه * قال البيهقى (وعن ابن سيرين انه كان يصلى بعد العيد ثمان ركعات) * قلت * لم

يذكر سنده لينظر فيه وقد صح عن ابن سيرين خلاف هذا * قال ابن ابى شيبة في مصنفه ثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده * قال البيهقى (ويوم العيد كسائر الايام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى) * قلت * هذا الكلام ليس بجيد فانه يدخل فيه الامام ومذهبه انه لا يتنفل كما مر وقد صح انه عليه السلام لم يتنفل قبلها ولا بعدها والناس به اسوة فبهذا يخص عموم اباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس * { باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا } اسند فيه (عن سفيان حدثنى زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر قال صلاة الاضحى ركعتان) وفى آخره (تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (ورواه يزيد بن زياد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة عن عمر) * قلت * ظاهر هذا الكلام ان رواية يزيد ايضا مرفوعة وقد خالف ذلك في ابواب الجمعة / صفحة **305** / فذكرها موقوفة إلى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله على وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) على ان

النسائي وابن ماجة اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا)
واخرجه البيهقى في الجمعة من وجه آخر من حديث ابن نعيم
عن سفيان عن زبيد عن ابن ابى ليلى عن عمر واخرجه
النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابى ليلى
من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته
ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقى في
الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره
النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة
اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقى ثم ذكر (عن عبيد
الله بن ابى بكر بن انس كان انس إذا فاتته صلوة العيد جمع
اهله) إلى آخره * قلت * في سنده نعيم بن حماد قال
النسائي ليس بثقة وقال الدار قطني كثير الوهم وقال أبو الفتح
الازدي وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة
وحكايات مزورة في ثلب ابى حنيفة كلها كذب قال البيهقى (
وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فإذا
طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء) * قلت * في
المصنف لابن ابى شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن
الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا

يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل * / صفحة **307** / * قال *
{ باب خروج الصبيان إلى العيد } ذكر فيه (انه عليه السلام
كان يخرج نسائه وبناته في العيدين) * قلت * ليس فيه
خروج الصبيان ثم ذكر (عن عائشة انها كانت تحلى بنى
اخيها الذهب) ثم قال (ان كان حفظه الراوى في البنين فدل
على جواز ذلك ما لم يبلغوا وكان الشافعي يقول ويلبس
الصبيان احسن ما يقدر على ذكورا كانوا أو اناثا ويلبسون
الحلى والصبغ يعنى يوم العيد) قال البيهقى (وكان مالك
يكرهه) * قلت * اثر عائشة في سنده ابراهيم الصائغ قال أبو
حاتم لا يحتج به ورواه عن الصائغ داود بن ابى الفرات قال
أبو حاتم ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لانهم يؤمرون
بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقا قال عليه السلام
مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر * والصبى وان لم
يكن مخاطبا فوليه مخاطب فيمنع من الباسه ولهذا لما اخذ
الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام كخ
كخ ارم بها * قال النووي في هذا الحديث ان الصبيان يوقون
ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولى ثم
خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال الاصح جواز

الباس الولى للصبى الحرير مطلقا ونص الشافعي على تزيين الصبيان يوم العيد بحلى الذهب ويلحق به الحرير انتهى كلامه ويظهر بما قدمنا ضعف هذا المذهب والاظهر تحريمه مطلقا وهو وجه للشافعية في غير العيد أو جوازه قبل السبع لا بعدها وبه قطع العراقيون منهم وقال البغوي في التهذيب يجوز للصيبان لبس الديباج / صفحة **308** / لانه لا خطاب عليهم غير انه إذا بلغ الصبى ستا يؤمر فيه بالصلوة وينهى عن لبس الديباج حتى لا يعتاد ثم ذكر اثر عائشة ليس بمناسب للباب إذ ليس فيه خروجهم للعيد ثم ذكر (عن سعيد بن عبد الرحمن رأني ابن عمر على اوضاح فضة) إلى آخره * قلت * ليس بمناسب ايضا للباب وفي سنده ايضا من يحتاج إلى كشف حاله وفيه شريك القاضى قال البيهقى في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (لم يحتج به اكثر اهل العلم) * * قال * { باب الاتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها } كر

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج **3** ص **308** :

فيه حديث يونس بن محمد (عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر) ثم قال (وروى عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة ورواه البخاري من حديث ابى تميلة عن فليح عن سعيد عن جابر وروى عن ابى تميلة عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة) ثم اخرجه البيهقى من حديث محمد بن الصلت (عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة) ثم قال (قال البخاري حديث جابر اصح) * قلت * فيه نظر بل حديث ابى هريرة اصح لان حديث جابر رواه عن فليح يونس وقد روى عنه ايضا حديث ابى هريرة وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة ايضا وقد روى عنه ايضا حديث ابى هريرة فسقطت رواية / صفحة **309** / يونس وابى تميلة لان كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقى وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حديث ابى هريرة سالمة بلا تعارض كيف وقد وجدنا له متابعا على روايته فان ابا مسعود الدمشقي ذكر ان الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن ابى هريرة كما رواه محمد بن الصلت قال أبو مسعود فصار مرجع الحديث إلى ابى هريرة ثم ذكر البيهقى حديث بكر بن مبشر (كنت اغدوا مع اصحابه عليه السلام يوم الفطر فنسلك بطن بطحان

حتى نأتى المصلى فنصلى معه عليه السلام ثم نرجع إلى بيوتنا
) ثم ذكر رواية اخرى (ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا)
* قلت * هذا الحديث مخالف لمقصود البيهقى لانهم اتوا من
الطريق الذى غدوا منها وهى بطن بطحان وقد ذكر هذا
الحديث بهذا اللفظ ابن مندة في معرفة الصحابة والبكرى في
معجمه ولفظ ابى داود فنسلك طريق البطحان ثم نرجع من
بطن بطحان فان كان طريقها من غير بطنها فهو مناسب
لمقصود البيهقى ثم ذكر حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده وفيه رجوعه عليه السلام ولم يذكر غدوه إلى
المصلى من اين كان فليس بمناسب ايضا وفى سنده ابراهيم
الاسلمي حاله مكشوف وقد تقدم ذكره * / صفحة **310** / *
قال * { باب الامام يأمر من يصلى بالضعفة العيد في
المسجد } ذكر فيه (عن على عليه السلام انه امر رجلا
يصلى بضعفة الناس في المسجد اربعا) * قلت * في سنده
أبو قيس هو الاودى قال البيهقى في باب لا نكاح الا بولي (
مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (
لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل) وفى سنده ايضا عاصم بن
على خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شئ

وفى رواية كذاب ابن كذاب ثم قال البيهقى (ويحتمل ان يكون اراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما) واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية اخرى (ان عليا قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج) * قلت * الظاهر ان البيهقى فهم من قوله ركعتان للسنة انه اراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج انه اراد / صفحة **311** / ركعتي العيد والظاهر ان الامر ليس كذلك وانما اراد بقوله ركعتان للسنة ركعتي العيد واراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى ويدل على ذلك ان ابن ابى شيبة اخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلى ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فامر رجلا يصلى بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقى * * قال * { باب الامام يعلمهم في خطبة عيد الاضحى } (كيف ينحرون وان على من نحر من قبل ان يجب وقت نحر الامام ان يعيد) ذكر فيه حديث (من نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم) * قلت * مقتضى الحديث جواز النحر بعد الصلوة وليس فيه تعرض لنحر الامام

ولا لكيفية النحر فهو غير مناسب للباب * / صفحة 312 /
* قال * { باب من قال يكبر في الاضحى خلف الظهر من
يوم النحر إلى ان يكبر خلف الصبح من آخر ايام التشريق }
استدلالا بان (الامصار تبع لاهل منى والحاج ذكره التلبية
حتى يرمى جمرة العقبة يوم العقبة يوم النحر ثم يكون ذكره
التكبير) * قلت * هذا مجرد دعوى لا يعضده دليل وبعد
التسليم مقتضاه ان يكون التكبير من وقت رمى الجمرة وهو
غداة يوم النحر بل يجوز عند الشافعية تقديم الرمى من نصف
ليلة النحر وكلام البيهقى هنا ناقص وقد ذكر هو تمامه في
كتاب المعرفة حكاية عن الشافعي وهو ان التكبير انما يكون
خلف الصلاة واول صلوة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر
صلوة الظهر لكن يقال له التلبية تقتضي على مذهبك نصف
ليلة النحر واول صلاة تكون بعد ذلك فجر يوم النحر فوجب
ان يكون ابتداء التكبير خلف فجر يوم النحر ووجب ان يكون
انتهاؤه عقيب العصر من آخر ايام التشريق / صفحة 313 /
لان وقت الرمى بعد الزوال إلى الغروب وذكر البيهقى في هذا
الباب (عن ابن عمر انه كان يكبر من الظهر يوم النحر إلى
صلوة الفجر من آخر ايام التشريق) وكذا ذكر (عن زيد بن

ثابت) * قلت * الرواية عنهما مختلفة ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلوة العصر يوم النفر يعنى الاول وذكر ان ابى شيبة ايضا عن د

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 313 :

بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وذكر البيهقى (عن ابن عباس انه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلوة العصر من آخر ايام التشريق) * قلت * ذكر البيهقى في كتاب المعرفة ان الرواية عنه مختلفة وذكر في الباب الذى بعد هذا عنه انه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وذكره في باب كيف التكبير ولفظ (إلى آخر ايام النفر) * / صفحة 315 / * قال * { باب كيف التكبير } ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس كبر من غداة عرفة إلى آخر ايام النفر) إلى آخره ثم قال (ورواه الواقدي عنه وعن جابر بن عبد الله) * قلت * لا ادرى على من يعود هذا الضمير وقال في كتاب المعرفة وفيما روى

الواقدي عن ابن ربيعة بن عثمان عن سعيد بن ابى هند عن جابر بن عبد الله فذكره * / صفحة 316 / * قال * { باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار افطروا ثم خرجوا إلى عيدهم من الغد } * قلت * هذا كلام ناقص ومراده انهم يشهدون آخر نهار الثلاثين انهم رأوا الهلال البارحة وذكر البيهقى في هذا الباب حديث ابى عمير (حدثنى عمومة لى من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اسناد صحيح وعمومته من اصحابه عليه السلام لا يكونون الا ثقات) * قلت * اعاد البيهقى هذا الحديث في كتاب الصيام وقال (اسناد حسن) وقد خالف قوليه هذين في ما مر في باب النهى عن فضل المحدث فجعل مثل هذا الحديث منقطعا / صفحة 317 / وقد اطلنا الكلام معه هناك وابو عمير مجهول لا يحتج به كذا قال ابن عبد البر وفي معالم السنن للخطابي قال الشافعي ان علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلوة العيد وان لم يعلموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد قال الخطابى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابى عمير صحيح فالمصير إليه واجب وصحح ابن حزم ايضا

سنده * * قال * { باب القوم يخطئون الهلال } ذكر فيه حديث فطركم يوم تفطرون * قلت * فيه علتان * احداهما * ان ابن المنكدر لم يسمع من ابى هريرة كذا ذكر ابن معين والبزار * والثانية * ان جماعة منهم عبد الوهاب الثقفى وابن علية رووه عن ايوب فوقفوه على ابى هريرة وقد بينه الدار قطني في علله واخرج الترمذي عن المقبرى عن ابى هريرة قال عليه السلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون * وقال حسن غريب واخرجه الشافعي في مسنده من حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المزى في اطرافه يروى من حديث عمرة عن عائشة واخرجه الترمذي من حديث ابن المنكدر عن عائشة * * قال * { باب اجتماع العيدين } ذكر فيه حديث زيد بن ارقم (انه عليه السلام صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلى فليصل) * قلت * / صفحة **318** / لم يذكر البيهقى لهذا الحديث علة ومقتضاه الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة وهو مروى عن عطاء ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور وما روى ان الرخصة مقيدة باهل العوالي إلى فقد ذكر البيهقى فيما بعد ان اسناده ضعيف أو

منقطع أو موقوف فظهر انه لم يذكر لحديث ابن ارقم علة ولا معارضا * / صفحة **319** / * قال * { باب قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك } ذكره من طريق محمد بن ابراهيم الشامي عن بقية ثم قال (قال أبو احمد بن عدى هذا منكر لا اعلم يرويه عن بقية غير محمد بن ابراهيم هذا) ثم قال البيهقى (رأيته باسناد آخر عن بقية موقوفا ولا اراه محفوظ) * قلت * في هذا الباب حديث جيد / صفحة **320** / اغفله البيهقى وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع ابى امامة الباهلى وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك * قال احمد بن حنبل اسناده اسناد جيد * / صفحة **321** / * قال * { باب كيف يصلى في الخسوف } ذكر في آخره (عن الحسن العرنى ان حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف) * قلت * في سماع العرنى من حذيفة نظر وكان ينبغى للبيهقي ان يذكر اولا صلاة ابن عباس فإذا عرفت احال بصلاة حذيفة عليها وقد ذكرها / صفحة **322** / فيما بعد وسنتكلم على ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر البيهقى فيما بعد عنه بسند صحيح انه صلى ست ركعات في اربع سجدات

فظهر بهذا ان الرواية عنه في صلاة الكسوف مختلفة * /
صفحة 325 / * قال * { باب من اجاز في كل ركعة ثلاث
ركوعات } ذكره من حديث ابن جريج وقتادة عن عطاء عن
عبيد بن عمير عن عائشة ثم قال (خالفهما عبد الملك بن
ابى سليمان في اسناده فرواه عن عطاء عن جابر واخبر ان
ذلك كان في اليوم الذى مات فيه ابراهيم) * قلت * هذان
حديثان احدهما من رواية عائشة سمعه عطاء من عبيد بن
عمير عنها فرواه لابن جريج وقتادة والآخر من رواية جابر وفيه
زيادة انه كان في اليوم الذى مات فيه ابراهيم * سمعه عطاء
منه فرواه لعبد الملك فكيف يعلل احدهما بالآخر ويجعل ان
عبد الملك / ة

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج 3 ص 326 :
326 / خالفهما ولهذا اخرجهما مسلم معا في صحيحة ثم
ذكر البيهقى ما معناه (ان هذه القصة والتى رواها أبو الزبير
عنه واحدة وانه عليه السلام انما فعلها يوم توفى ابنه ابراهيم
وان في رواية هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دليلا على انه لم

يزد في كل ركعة على ركوعين) * قلت * قد جاء في الصحيح
من حديث على وعائشة وجابر وابن عباس الزيادة على ركعتين
في كل ركعة كما ذكره البيهقى في هذا الباب ويذكره في الباب
الذى يليه وإذا كان الآتى بالزيادة عدلا ثقة وقد خرجت روايته
بالزياة في الصحيح وجب قبول روايته * / صفحة **327** / *
قال * { باب من اجاز في كل ركعة اربع ركوعات } ذكر فيه
حديث حبيب عن طاوس عن ابن عباس إلى آخره ثم قال (
وحبيب بن ابى ثابت وان كان من الثقات فقد كان يدلس ولم
اجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل ان يكون حمله من غير
موثوق به عن طاوس) * قلت * حبيب من الاثبات الاجلاء
ولم ار احدا عده من المدلسين ولو كان كذلك فاخراج مسلم
لحديثه هذا في صحيحه دليل على انه ثبت عنده انه متصل
وانه لم يدلس فيه وكذلك اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح
وفى الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شئ كثير
وذلك دليل على انه ليس بمدلس أو انه ثبت من خارج ان
تلك الاحاديث متصلة * قال البيهقى (وقد روى سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله انه صلاها ست
ركعات في اربع سجدات فخالفة في الرفع والعدد جميعا) *

قلت * مذهب الشافعي والمحدثين ان العبرة لما روى الراوى لا لما رأى والرواية المرفوعة صحيحة فلا تعارض برأى ابن عباس ثم يقال له ان خالفت هذا الاصل واعتبرت رأيه وجب ان تترك به رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس في صلاته عليه السلام ركعتين في كل ركعة وهى الرواية المذكورة اولا ووجب ان تكون صلوة الكسوف عندك ست ركعات في ركعتين وان مشيت على الاصل المذكور واعتبرت روايته فلا تذكر رواية سليمان الموقوفة ولا تعلل بها الرواية المرفوعة ووجب ان ترجح الرواية المرفوعة التى فيها في كل ركعة اربع ركعات على رواية عطاء عن ابن عباس التى فيها في كل ركعة ركوعان لان فيها زيادة ثم ذكر البيهقى (عن الشافعي انه سئل عن صلوته عليه السلام ثلاث ركعات في كل ركعة فقال هو من وجه منقطع ونحن لا نثبته على الانفراد ومن وجه نراه والله اعلم غلطا) قال البيهقى / صفحة **328** / (انما اراد بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم واراد بالغلط حديث عبد الملك بن ابى سليمان فان ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير وقال ابن حنبل اقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء) * قلت

* هذان حديثان صحيحان اودعهما مسلم صحيحه فكيف يسميان منقطعا وغلطا وقطع البيهقى ههنا عن الشافعي انه ارادهما وفى كتاب المعرفة علق ذلك بالظن والحسبان فقال اظنه اراد بالمنقطع كذا واحسبه اراد بالغلط كذا فذكر الحديثين وهذه العبارة اقرب ثم قول البيهقى (قاله عن عائشة بالتوهم) عجيب فان البيهقى اورد هذا الحديث فيما تقدم ولفظه (حدثنى من اصدق يريد عائشة) ولا توهم في هذا ولفظ مسلم ظننت انه يريد عائشة وفى لفظ آخر له حسبته يريد عائشة وحسبته بمعنى ظننته والظن هو الطرف الراجح من طرفي الحكم إذا لم يكن جازما والوهم هو المرجوح منهما على ما عرف في اصول الفقه فالظن قسيم للوهم فكيف يجعل بمعناه وعلى تقدير تسليم ذلك قد تقدم ان مسلما اخرجه ؟ من وجه آخر عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة بلا شك ولا مرية وقال البيهقى هناك (قتادة لم يشك في انه عن عائشة) فهذه رواية صحيحة متصلة لا شك فيها فكيف يجعل الحديث منقطعا وحديث ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير حديث آخر لا يعلل به حديث عبد الملك كما قدمنا ثم ذكر (ان الشافعي قيل له هل يروى عن

ابن عباس صلوة ثلاث ركعات فقال نعم انا سفيان عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات فقيل له فما جعل زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس فقال الشافعي الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن اسلم / صفحة **329** / روى عن عبد الله بن ابى بكر عن صفوان بن عبد الله رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين) * قلت * سؤال السائل عجيب فان رواية الاحول موقوفة لا تساوى رواية زيد بن اسلم لانها مرفوعة فلا يحتاج إلى الترجيح فكان الواجب ان يذكر الشافعي للسائل ان رواية ابن اسلم مقدمة لرفعها ولا يحتاج إلى ترجيح روايته برواية صفوان ولو احتيج إلى ذلك فرواية صفوان لا تصلح لذلك لان البيهقى ذكرها في كتاب المعرفة من حديث الشافعي عن ابراهيم الاسلمي عن ابن ابى بكر عن عمرو أو صفوان ولا ادرى من عمرو هذا واما الاسلمي فمكشوف الحال ثم قال البيهقى (وابن عباس لا يصلى

خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) * قلت *

الشان ي

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **329** :

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صح انه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات فرواية الاحول موافقة لذلك غير مخالفة ثم قال البيهقى (وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل) * قلت * سليمان لم يرو تلك الرواية عن ابن عباس بل عن طاوس عن ابن عباس فكانت العبارة الجيدة ان يقول يروون خلاف ما روى طاوس ثم ان البيهقى لم يذكر رواية الحسن عن ابن عباس ولم اجد ذلك في شئ من الكتب ورواية صفوان ضعيفة كما مر فلم يبق الا رواية عطاء بن يسار وطاوس اجل منه ثم ذكر (ان السائل قال للشافعي فقد روى عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة وان الشافعي قال له لو ثبت عنه اشبه ان يكون فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة) *

قلت * قد ذكر البيهقى فيما بعد ان ذلك ثابت عنه ثم ذكره بسنده وفى آخره (ثم قال ابن عباس / صفحة **330** / هكذا صلوة الآيات) وهذا اللفظ يقتضى انه لا فرق عنده بين صلوة الخسوف والزلزلة لان الكل آية * قال البيهقى (وروى خمس ركعات في ركعة باسناد لم يحتج به صاحبا الصحيح ولكن اخرجه أبو داود في السنن) * قلت * لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين باسناد ان يكون ضعيفا وقد قدمنا في باب النهى عن فضل المحدث ان البيهقى قال في كتاب المدخل وقد بقيت احاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها والحديث الذى ذكر ان ابا داود اخرجه هو من حديث ابى جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابى العالية عن ابى بن كعب وقد ذكر البيهقى فيما مضى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يترك اصل القنوت حديثا في سنده أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس ثم ذكر عن ابى عبد الله هو الحاكم (انه قال هذا اسناد صحيح) وابو العالية تابعي جليل اخرج له الجماعة فمقتضى هذا ان الحديث الذى اخرجه أبو داود صحيح * قال البيهقى (ويذكر عن الحسن البصري ان عليا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات

واربع سجدات) * قلت * ذكره في كتاب المعرفة وقال رواية الحسن عن على لم تثبت واهل العلم بالحديث يرويها مرسلة انتهى كلامه وحديث ابى المتقدم يقوى هذا المرسل ومذهب الشافعي ان المرسل إذا روى من وجه آخر مسندا كان محتجا به ثم ذكر البيهقى حديثا فيه اربع ركعات في ركعة من رواية حنش عن على ثم قال (حنش بن المعتمر وقيل حنش بن ربيعة قال البخاري يتكلمون في حديثه وقال النسائي ليس بالقوى) * قلت * هذا جرح يسير وفى التهذيب للمزى وثقه أبو داود واخرج له هو الترمذي والنسائي وقرأت بخط الصريفينى قال ابن المدينى حنش الذى روى عن فضالة هو حنش الصنعانى وليس هذا حنش بن المعتمر الكنانى صاحب على ولا حنش بن / صفحة **331** / ربيعة الذى صلى خلف على صلوة الكسوف انتهى كلامه وهو يدل على انهما رجلان وان راوي هذا الاثر هو ابن ربيعة وقد تقدم ان مسلما اخرج من حديث ابن عباس اربع ركعات في ركعة ثم ذكر البيهقى عن جماعة من المحققين (انهم ذهبوا إلى تصحيح هذه الاعداد وانه عليه السلام فعلها مرات وان الجميع جائز وكأنه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس انجلت قال البيهقى والذى اشار

إليه الشافعي من الترجيح اصح) * قلت * بل ما قاله هؤلاء
الجماعة اصح لانا قد قدمنا ان هذه الاعداد كلها صحيحة
وفى ترجيح الشافعي للركعتين في ركعة تخطئة بقية الرواة وفيما
قاله اولئك لا وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير
فان الجمع اولى من الترجيح * * قال * { باب من صلى
ركعتين } ذكر فيه حديث ابى بكرة (فصلى بنا ركعتين وتأوله
بانه يريد ركعتين في كل ركعة ركوعين) * قلت * قوله في رواية
اخرى فصلى ركعتين كما تصلون يابى ذلك وكذلك اخرجه ابن
حبان في صحيحة وفي لفظ آخر له ركعتين مثل صلوتكم
وتأول البيهقى قوله كما تصلون (بان صلاة الكسوف كانت
مشهورة فيما بينهم فاشار إليها) وقال في آخر هذا الباب (
والفاظ هذه الاحاديث تدل على انها راجعة إلى الاخبار عن
صلاته يوم توفى ابنه عليه السلام) وقال فيما مضى في باب /
صفحة 332 / من صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات (ومن
نظر في هذه القصة وفى التى رواها أبو الزبير عن جابر علم
انها واحدة وانه انما قبلها يوم توفى ابنه) وكان مقصوده الرد
على الجماعة الذين تأولوا عليه السلام فعلها ؟ مرات فإذا
كانت القصة واحدة وانما صلاها عليه السلام يومئذ فمن اين

كانت صلاة الكسوف مشهورة حتى اشار إليها بل اشار إلى الصلاة المعهودة المتعارفة بينهم وهى التى في كل ركعة منها ركوع واحد وفى قوله عليه السلام فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث النعمان وقبيصة تصريح بذلك فان صلوة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقى فيما مر في باب كيف يصلى في الخسوف وعزاه إلى البخاري فاحدث الصلوة من المكتوبة حينئذ صلوة لصبح

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **332** :

فدل ذلك على ان الركوع في الكسوف كالركوع في صلوة الصبح وهذا قول والذى في بقية الاحاديث فعل والقول مرجح على الفعل وهذا الوجه ايضا اشبه باصول الصلوات فكان اولى ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سمرة ولفظه (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ثم قال (يحتمل ان يكون مراده بذلك في كل ركعة فقد رويناه عن جماعة اثبتوه ولنثبت شاهد فهو اولى بالقبول) * قلت * قد تقدم انهم

اثبتوا اكثر من ركعتين في كل ركعة بطرق صحيحة / صفحة
333 / فوجب عليه ان يقول بذلك واول راض سيرة من
يسيرها ثم ذكر حديث ابى قلابة عن النعمان بن بشير ثم قال
(مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان انما رواه عن رجل
عنه) * قلت * اخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابى
قلابة عن النعمان وصرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان
وقول البيهقى (لم يسمعه منه) دعوى بلا دليل ولو صح
الطريق الذى ذكره البيقهى وفيه عن ابى قلابة عن رجل عن
النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه
سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم أبو قلابة ادرك
النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث
بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر في التمهيد بصحة هذا
الحديث وقال من احسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث
ابى قلابة عن النعمان * قال البيهقي (ورواه الحسن عن
النعمان خاليا عن هذه الالفاظ التى توهم خلافا) * قلت *
يريد قوله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من
المكتوبة * وهذا مصرح بالخلاف وليس بموهم كما زعم
البيهقى ثم رواية من نقص ليست بحجة بل من زاد الذى زاد

مثبت ثم ذكر رواية الحسن عن النعمان وقال في آخرها (وهذا اشبه ان يكون محفوظا) * قلت * هذه دعوى ولم اجد من صرح بان الحسن سمع من النعمان وقال البرديجى الذى صح للحسن سماعا من الصحابة انس وعبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة واحمر بن جزء وهذا يقتضى انه لم يسمع من النعمان ثم ذكر للبيهقي حديث ابى قلابة عن قبيصة الهلالي ثم قال (وهذا ايضا لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة انما رواها عن رجل عنه) ثم ساقه من حديث ابى قلابة (عن هلال بن عامر ان قبيصة حدثه) إلى آخره * قلت * اخرجه أبو داود والنسائي من / صفحة 334 / حديث ابى قلابة عن قبيصة وقوله (لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة) دعوى والسند الثاني الذى استدل به البيهقى ضعيف فيه عباد بن منصور قال ابن الجوزى في كتابه لم يرضه يحيى بن سعيد وقال ابن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك وقال النسائي ضعيف وقد كان تغير ورواه عن عباد ريحان بن سعيد قال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وقال البرديجى احاديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مناكير ثم لو صح هذا السند الذى فيه الواسطة بين

ابى قلابة وقبيصة لا يلزم من ذلك انه لم يسمع من قبيصة ثم قال البيهقى (من اثبت عدد ركوعه في كل ركعة اولى بالقبول ممن لم يثبته) * قلت * وكذا من روى في كل ركعة ثلاث ركوعات واكثر ثم ذكر (ان الشافعي رجح احاديثهم بان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذى نقص) * قلت * فحينئذ يجب عليه ان يقول بالزيادة على ركعتين في كل ركعة لانها جاءت من طرق صحيحة كما تقدم أو يخير المصلى كما تقدم عن ابن راهويه وغيره ويجب عليه ايضا ان يقول بتطويل السجود كما قال بتطويل الركوع لانه صح من حديث عائشة وورد من حديث غيرها ايضا وظاهر مذهب الشافعي انه لا يطول السجود * / صفحة **335** / * قال * { باب من قال يسر بالقراءة في الخسوف } * قلت * ذكر في الباب الذى يليه حديثا صحيحا صريحا في الجهر واحاديث هذا الباب فيها دلالة على الاسرار فكان المصير إلى ذلك الحديث اولى * / صفحة **336** / * قال * { باب ما يستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في عاشر الشهر } * قلت * لم يذكر ذلك بسند طائل * / صفحة **345** / * قال * { باب الخروج بالضعفاء

يعنى للاستقساء } ذكر فيه حديث ابى هريرة (لولا شباب خشع) إلى آخره * قلت * في سنده ابراهيم بن خثيم قال البيهقى (غير قوى) واهل هذا الشان اغلظوا فيه القول ؟ ؟ فقال النسائي متروك وقال أبو الفتح الازدي كذاب وقال الجوزجانى اختلط بآخره ذكره صاحب الميزان وذكر له هذا الحديث والبيهقي الان القول فيه لما لم يقع ذكره في اسناد هو حجة عليه فلما وقع ذكره في مثل ذلك وهو باب الكفالة بالبدن اطلق البيهقى القول فيه بانه ضعيف * / صفحة **347** / * قال * { باب الدليل على السنة في الاستسقاء السنة في صلاة العيدين } ذكر في آخره حديثا في سنده محمد بن عبد العزيز فقال (هو غير قوى) * قلت * هذا ايضا من جنس ما تقدم اغلظوا القول فيه قال البخاري هو منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم * / صفحة **359** / * قال * { باب ما جاء في السيل } ذكر ه

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **359** :

قول عمر رضى الله عنه (اغتسلوا من البحر) * قلت * هو غير مناسب للباب * / صفحة 361 / * قال * { باب ما كان يقول إذا رأى المطر } ذكر فيه حديث الوليد بن مسلم (ثنا الاوزاعي حدثنى نافع عن القاسم عن عائشة كان عليه السلام إذا رأى المطر) الحديث ثم قال (استشهد به البخاري وكان ابن معين يزعم ان الاوزاعي لم يسمع من نافع ويشهد لقوله ما انا أبو عبد الله) فذكر / صفحة 362 / بسنده (عن الاوزاعي حدثنى رجل عن نافع) فذكره * قلت * قد صرح الاوزاعي في تلك الرواية الجيدة بالسماع من نافع وكذلك اخرجه النسائي في اليوم والليلة وتابع عبد الحميد بن حبيب الوليد بن مسلم فرواه كذلك عن الاوزاعي هكذا اخرجه ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار عن عبد الحميد فذكره وبهذا يظهر ضعف كلام ابن معين ولو صح الطريق الذى فيه الواسطة لا يلزم من ذلك عدم سماع الاوزاعي منه بل يحمل على انه سمعه منه ثم من رجل عنه * / صفحة 364 / * قال * { باب أي ريح يكون منها المطر } ذكر فيه حديث (نصرت يالصبا) * قلت * ليس هو بمناسب للباب * / صفحة 366 / * قال * { باب الدليل على ان تارك الصلوة يكفر

كفرا يباح به دمه ولا يخرج به عن الايمان } ذكر فيه حديث
(امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة) * قلت * لا يلزم من
المقاتلة على الصلوة جواز قتل الممتنع عنها إذا لم يقاتل فمن
استدل على ذلك بقوله اقاتل فقد سها إذ لا يلزم من المقاتلة
القتل وقد ذكر البيهقى فيما بعد في باب الخلاف في قتال
اهل البغى عن الشافعي (انه بحث هذا البحث) وان /
صفحة **367** / استدل البيهقى بان العصمة ترتبت على
المجموع فلا ترتب على فعل بعضه فهذه دلالة مفهوم
والخصم ينازع في ذلك ولو سلمه فمنطوق حديث لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدى ثلاث يرجح عليه فثبت ان هذا
الحديث غير مطابق لما ادعاه البيهقى من اباحة دم تارك
الصلوة بلا جحود وكذا الكلام على حديث ابن عدى المذكور
من بعد إذ مفهومه قتل من لم يصل وكذا حديث ام سلمة
وذكر الطبري باسناد له عن الزهري قال ان تركها لانه ابتدع
غير الاسلام قتل وان كان انما هو فاسق فانه يضرب ضربا
مبرحا ويسجن حتى يرجع وكذا الذى يفطر في رمضان قال
الطبري وهو قولنا واليه ذهب جماعة من الائمة من اهل

الحجاز والعراق مع شهادة النظر والصحة وهو قول ابى حنيفة واصحابه وداود ذكره أبو عمر في الاستذكار * / صفحة 382 / * قال * { باب تسليم المريض } ذكر فيه حديث معلى بن اسد (ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس دخل عليه السلام على اعرابي يعوده فقال لا بأس طهور ان شاء الله قال قلت طهور كلا بل حمى تفور أو تثور على شيخ كبير تزيره القبور) الحديث ثم قال / صفحة 383 / (ورواه أبو كامل عن عبد العزيز فزاد في الحديث لا بأس طهور ان شاء الله قال فقال طهور كلا بل هي حمى تفور) * قلت * كذا في ثلاثة نسخ جيدة مسموعة من هذا الكتاب ولا زيادة في رواية ابى كامل كما ترى * / صفحة 387 / * قال * { باب ما يستحب من غسل الميت في قميص } ذكر فيه انهم اختلفوا في غسله عليه السلام (فقال بعضهم انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم السنة) إلى ان قال (فقال قائل من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه) * قلت * كان ذلك خاصا به عليه السلام لان قولهم كما نجرد موتانا دليل على ان التجريد كان عادتهم ومشهور

عندهم ولم يكن ذلك خافيا عن النبي عليه السلام بل الظاهر
انه كان يأمرهم لانهم كانوا ينتهون إلى امره ولان التجريد عادة
الحى وامكن للغسل وقد يتنجس الثوب بما يخرج منه وذلك
مامون في حقه صلى الله عليه وسلم لانه طاهر حيا وميتا
بخلاف غيره ثم ذكر حديثا في سنده أبو بردة فقال (يعنى
بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن علقمة) * قلت * ذكر
المزى هذا الحديث في اطرافه وعزاه إلى ابن ماجة وفى آخره
أبو بردة هذا اسمه عمرو بن بريد التميمي كوفى وقد ذكر
البيهقى فيما بعد في باب من قال يسل الميت حديثا بهذا
السند ثم قال (أبو بردة هذا هو عمرو بن بريد (1) التميمي
) ثم ان البيهقى ضعفه * * (هامش) * (1) كذا في
الاصول - وفى كتاب الكنى أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي
12 (*) / صفحة 389 / * قال * { باب ما يغسل به
الميت } قال فيه (وكان اصحاب عبد الله يقولون الميت
يغسل وترا) إلى آخره * قلت * مقتضى هذا اللفظ ان ذلك
ثابت عنهم ثم روى ذلك بسند فيه حماد بن ابى سليمان وقد
ضعفه هو في باب الزنا لا يحرم الحلال * / صفحة 390 /
* قال * { باب المريض يأخذ من اظفاره وعانته } ذكر في

آخره قول عائشة (علام تنصون ميتكم أي تسرحون شعره) ثم قال (وكأنها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان) * قلت * اللفظ مطلق فلا ادرى من اين التقييد بمشط ضيقة الاسنان * * قال * { باب المحرم يموت } ذكر

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج **3** ص **390** :

فيه حديث محمد بن كثير (عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المحرم الذى وقصته راحلته وقوله عليه السلام ولا تخمروا رأسه) ثم قال (رواه مسلم عن ابى كريب عن وكيع عن الثوري بمعناه الا انه قال ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) * قلت * وكذلك اخرجه النسائي عن عبدة بن عبد الله عن ابى داود الحفرى عن الثوري كرواية وكيع فتابع الحفرى وكيعا ثم ذكر البيهقى حديث محمد بن جعفر (ثنا شعبة سمعت ابا بشر عن سعيد بن جبير / صفحة **391** / عن ابن عباس) الحديث وفيه (ان لا يمسوه بطيب خارج رأسه قال شعبة ثم حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه) ثم قال (رواه مسلم عن محمد بن بشار وغيره عن

محمد بن جعفر) * قلت * اخرجه النسائي عن محمد بن
بشار بسنده المذكور ولم يفرد الرأس بل قال خارجا رأسه
ووجهه * واخرجه ابن حزم في حجة الوداع من حديث خلف
بن خليفة عن ابى بشر ولفظه ولا يغطى رأسه ووجهه * واخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابى اسامة عن شعبة عن
جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه ولا
تخمروا وجهه ورأسه * ثم ذكر البيهقى (ان مسلما روى عن
عبد بن حميد عن عبيد الله ابن موسى ثنا اسرائيل عن منصور
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث وفيه ولا تغظوا
وجهه) * ثم قال البيهقى (هو وهم من بعض رواته في
الاسناد والمتن جميعا والصحيح منصور عن الحكم عن ابن
جبير كذا اخرجه البخاري ومتنه لا تغطوا رأسه وذكر الوجه فيه
غريب) * قلت * قد صح النهى عن تغطيتهما فجمعهما
بعضهم وافرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا
وهم في شئ منه وهذا اولى من تغليط مسلم * قال البيهقى (
ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه
في متنه ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن احسن
سياقة اولى ان تكون محفوظة) * قلت * / صفحة **392** /

رواية ابى الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه وان تكشفوا في وجهه حسبته قال ورأسه * وحسبته بمعنى ظننته ولا شك ههنا لان الظن قسيم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلمنا ذلك فالوجه لا شك فيه وانما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لان الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات إلى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقى في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقى عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف (ان الجائى بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذى نقص) فمقتضى هذا ان المحرم إذا مات لا يغطى رأسه ولا وجه عند الشافعي ومذهبه انه يغطى وجهه واما أبو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لان احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث * وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمرو في الموطأ مالك عن نافع ابن ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه

ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل * وروى ابن ابى شيبة / صفحة 393 / في المصنف بسند صحيح عن عائشة انها سئلت عن المحرم يموت فقال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم * وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه السلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى إلى غيره الا بدليل ولو بقى احرامه لطيف به وكملت مناسكه ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يغتسل بالسدر عند الشافعي حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه السلام فانه يبعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك * ثم ذكر البيهقى (عن ابن عيينة انه قال وزاد ابراهيم بن ابى حرة عن سعيد بن جبير عن عباس انه عليه السلام قال وخمر واوجهه) الحديث * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن عيينة لم يذكر سنده * والثانى * ان ابن ابى حرة ضعفه الساجى ثم قال البيهقى (قال الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب ان عثمان صنع نحو ذلك أي نحو

رواية ابراهيم بن ابى حرة) * قلت * فيه امران * احدهما * ان ابن شهاب لم يدرك عثمان * والثانى * ان سعيد بن سالم متكلم فيه قال الساجى اضطرب فيه ابن معين وضعفه احمد وغيره ثم ذكر البيهقى بسنده (عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن الوليد توفى في زمن عثمان وهو / صفحة 394 / محرم فلم يخمر رأسه) * قلت * في سنده أبو العباس الثقفى عن قتيبة والثقفي هذا لا ادرى من هو وقد تقدم ان الزهري لم يدرك عثمان ثم ذكر (عن الضحاك عن ابن عباس قال المحرم إذا مات لم يغط رأسه) * قلت * الضحاك هو ابن مزاحم م

....

.

- الجوهر النقي - المارديني ج 3 ص 394 :

يلق ابن عباس وفى كتاب ابن الجوزى كان شعبة لا يحدث عنه وينكران يكون لقى ابن عباس وقال يحيى بن سعيد هو عندنا ضعيف وفى سنده شريك القاضى متكلم فيه قال البيهقى في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثر اهل العلم بالحديث ثم ذكر البيهقى حديث (خمروا وجوه

موتاكم ولا تشبهوا بيهود) ثم قال (وهذا ان صح يشهد
لرواية ابن ابى حرة في الامر بتخمير الوجه) * قلت * هو
مرسل كما بينه البيهقى فيما بعد ثم هو مع ارساله منكر لا
يجوز ان يقوله عليه السلام لانه لا يقول الا الحق واليهود لا
يكشف وجوه موتاها ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن
ابى حرة لانها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموفى * *
قال * { باب لا يتبع الميت بتار } ذكر فيه حديث ابى هريرة
وفى آخره (ولا يمشى بين يديها ثم قال يريد به والله اعلم ولا
يمشى بين يديها بنار كما لا تتبع بنار) * قلت * في الحديث
ثلاثة مجاهيل الراوى عن ابى هريرة وابنه وباب بن عمير
فسكت البيهقى عنهم وقيد قوله ولا يمشى بين يديها بانه
بالنار وهذا القيد زيادة تقدير لا دليل عليه بل الاظهر ان
المراد لا يمشى بين يديها بل خلفها وقد / صفحة **395** /
قرأت في سنن ابى مسلم الكشى باب المشى بين يدى
الجنازة ثم ذكر حديث ابى هريرة لا يتبع الجنازة صوت ولا نار
ولا يمشى بين يديها * وايد ذلك حديث الجنازة متبوعة ليس
منها من تقدمها وان كان فيه كلام سيأتي ان شاء الله تعالى
وفى مصنف ابن ابى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال

قلت لعلقمة ايكره المشى خلف الجنازة قال لا انما يكره السير امامها * وهذا سند صحيح * / صفحة 396 / * قال * { باب ما يغسل لرجل امرأته } ذكر فيه حديث عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم لها (ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك) إلى آخره * قلت * في سنده محمد ابن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقى في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) والبخاري اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه عليه السلام حرام على المؤمنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق ثم ذكر (ان فاطمة اوصت ان يغسلها على واسماء) * قلت * في سنده من يحتاج إلى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففى الصحيح ان عليا دفنها ليلا ولم يعلم ابا بكر فكيف يمكن ان يغسلها زوجه اسماء وهو لا يعلم وورع اسماء يمنعها ان لا تستأذنه ذكر ذلك البيهقى في الخلافيات واعتذر عنه بما ملخصه انه يحتمل ان ابا بكر علم ذلك واجب ان لا يرد غرض على في كتمانه منه انتهى كلامه وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهى كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع

يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذى كان بينهما لم يقطعه الموت ومذهب ابى حنيفة والثوري والشعبى ان الرجل لا يغسل امرأته ثم ذكر البيهقى (عن ابن مسعود انه غسل / صفحة **397** / امرأته) قال (وروينا في غسل الرجل امرأته عن عقلمة وجابر بن زيد وابى قلابة وغيرهم من التابعين وروى عن ابن مسعود وانه غسل امرأته باسناد ضعيف) * قلت * اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامرأته سنده ضعيف ثم قال (وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) * قلت * لم يذكر سنده إلى الحجاج ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج وقال البيهقى في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المدينى قال ما روى عن عكرمة فمنكر وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه * * قال * { باب غسل المرأة زوجها } ذكر فيه (ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) * قلت * في سنده الواقدي قال البيهقى هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل

الغيلة وغيره * / صفحة **403** / * قال * { باب من استحب الحبرة وما صبغ غزله } ذكر فيه حديث (خير الكفن الحلة) ثم قال (الحلة ثوبان احمر ان غالبا) * قلت * ما رأيت احدا من اهل اللغة قيدهما بالحمرة * / صفحة **404** / * قال * { باب الحنوط للميت } ذكر في آخره حديث (إذا اجمر تم الميت فاوتروا) من رواية ابى سفيان عن جابر ثم حكى (عن ابن معين انه قال لم يرفعه الا يحيى بن آدم ولا اظنه الا غلطا) * قلت * كان ابن معين بناه على قاعدة اكثر المحدثين انه إذا روى الحديث مرفوعا / صفحة **405** / وموقوفا فالحكم بالوقف والصحيح الحكم بالرفع لانه زيادة ثقة ولا شك في توثيق يحيى بن آدم كذا ذكر النووي والحاكم صحح هذا الحديث * / صفحة **411** / * قال * { باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه } خرج فيه (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء قال الشافعي والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح) * قلت * ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال وفى سماعه من

....

.

– الجوهر النقي – المارديني ج **3** ص **411** :
جعفر بن محمد نظر والحديث بعد هذا كله مرسل وقد يكون باعلى القبر تسطيح يسير يوضع فيه الحصباء ولا يخرجه ذلك عن كونه مسما باعتبار الغالب * / صفحة **414** / قد اختتم كتاب الجوهر النقى على (باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه) ويتلوه في المجلد الرابع (من باب تسوية القبور وتسطيحها) وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

....

تم....................